مظاهرات 11 ديسمبر 1960 في سياق التأثير المتبادل بين حق تقرير المصير وتدويل القضية الجزائرية

أ.د. قشي الخير
جامعة سطيف2 -الجزائر
Guechi.faclaw@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/10/03 تاريخ القبول: 2019/12/02

ملخص

تهدف هذه الدراسة الى توضيح كيف أثر اعتماد حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة على تعامل المنظمة الدولية مع «القضية الجزائرية». وهذا على الرغم من خصوصية هذه الأخيرة بالنظر الى الطبيعة الخاصة للاستعمار الاستيطاني الفرنسي للجزائر، وكذا وزن الدولة الفرنسية كعضو دائم بمجلس الأمن يمتلك حق النقض (الفيتو) في وقت كانت فيه نسبة الدول دائمة العضوية تشكل 45 في المائة من تشكيلة المجلس. وبالمقابل تبيان كيف أثرت هذه «القضية» على حق تقرير المصير سواء من حيث مدلوله (بتوضيح مداه وتوسيع نطاقه مفاهميا وفلسفيا)، أو من حيث تفعيله عمليا سواء فيما يتعلق بـ «القضية الجزائرية» في حد ذاتها أو إعماله بالنسبة لعدد كبير من الدول الافرو آسيوية. وفي هذا السياق كذلك توضيح مدى تأثير مظاهرات 11 ديسمبر 1960 على حسم القضية الجزائرية نهائيا من خلال تطبيق حق تقرير المصير وعلى تطوره، حيث أنها جرت في وقت كانت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة بصدد دراسة كل من «القضية الجزائرية» ومشروع القرار 1514 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

الكلمات المفتاحية: تقرير المصير- مظاهرات 11 ديسمبر– مجلس الأمن

Abstract

This study aims to clarify the effect of the adoption of the “right of peoples to self-determination” by the charter of the “United Nations” on the treatment reserved by the said organization to the “Algerian cause”. This notwithstanding the particular nature of French occupation of Algeria, as well as the weight of the French state as a permanent member of the Security Council and therefore benefit from the right of Veto. Moreover, we explain how this “cause” affected the right to self-determination, whether in terms of its significance (by clarifying its expand and its scope conceptually and philosophically), or in terms of its operationalization in practice, either with regard to the “Algerian cause” per se or its implementation for a large number of Afro-Asian countries. In this context as well, it was important to underlie the efficient contribution of the popular protests of 11 December 1960 regarding the final treatment of the Algerian cause, through the application of the principle of self-determination. The outbreak of These protests coincide with the holding

of the UN General Assembly, called to discuss the Algerian cause, as well as the vote on draft resolution 1514 stipulating the granting of independence to colonized peoples and countries.

Keywords: Self-determination, December 11 demonstrations, Security Council

Résumé

Cette étude vise à clarifier l'effet de l'adoption du «droit des peuples à l'autodétermination», par la charte des «Nations Unies», sur le traitement réservé par ladite organisation à la «cause algérienne». Ceci nonobstant le statut particulier de l'occupation française en Algérie, ainsi que le poids de la France en tant que membre permanent du Conseil de sécurité et détenteur du droit de veto (45 % des membres du Conseil de sécurité étaient des représentants de pays permanents). Nous essayons aussi d'éclaircir les effets de cette «cause» sur le principe du droit à l'autodétermination (de clarifier sa portée, et de l'élargir conceptuellement et philosophiquement), et, d'un autre coté, les conséquences de la mise en œuvre de ce principe sur la «cause algérienne» et nombreux pays afro-asiatiques. Dans ce même contexte, on a aussi mis l'accent sur la contribution efficiente des manifs populaires du 11 décembre 1960 au règlement définitif de la question algérienne par la mise en application du principe de l'auto-détermination. La date de ces manifestations coïncide avec celle de la tenue de l'Assemblée générale de l'ONU, pour débattre de la cause algérienne, et le vote du projet de résolution 1514 stipulant l'octroi de l'indépendance aux peuples et pays colonisés.

Mots-clés: Autodétermination, Manifestations du 11 décembre 1960, Conseil de sécurité des Nations Unies.

مقدمة:

عكس حق تقرير المصير لم تحظ مظاهرات 11 ديسمبر 1960 بدراسات أكاديمية معمقة من جانبها السياسي والقانوني. ولا تهدف هذه الدراسة الى الغوص في هذين المجالين بل بيان مدى تأثيرها على بلورة حق تقرير المصير، سواء من حيث مدلوله، بتوضيح مداه وتوسيع نطاقه، أو من حيث تفعيله عمليا، سواء فيما يتعلق بالقضية الجزائرية في حد ذاتها، حيث اعتمد حق تقرير المصير لتسوية القضية نهائيا، باعتبارها من اعقد قضايا تصفية الاستعمار نظرا لطابعها الخاص، أو من حيث تمهيد الطريق لإقرار هذا الحق وإعماله للعديد من الأقاليم والمستعمرات، خاصة في القارتين الافريقية والأسيوية. ولا

*لقد اعتمدنا في كتابة هذه الورقة على مداخلة قدمناها في اليوم الدراسي المنعقد بالمجلس الشعبي الوطني حول ترقية حقوق الإنسان بيوم 11 ديسمبر 2008.

شك، من جهة أخرى، أن حق تقرير المصير شكل، بعد اعتماده في ميثاق الأمم المتحدة، الأداة الأساسية التي استخدمتها جبهة التحرير الوطني والحكومة المؤقتة في المحافل الدولية، خاصة منظمة الأمم المتحدة، في نضالها السياسي والدبلوماسي لإنهاء استعمار الجزائر وحصولها على الاستقلال. كيف وظف هذا الحق وما هي الظروف والاعتبارات التي ساعدت على تفعيله؟

وفي هذا السياق قدمت مظاهرات 11 ديسمبر 1960 للمجتمع الدولي، سواء من حيث شموليتها للإقليم الجزائري بأكمله أو من حيث الشعارات المرفوعة، دليلا قطعيا على أن حق تقرير المصير لا يمكن التنازل عنه أو إنكاره. هل يمكن اعتبار تلك المظاهرات استفتاء شعبيا وممارسة فعلية لحق تقرير المصير؟ وهل كان لها أثر على تطوره؟

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة من خلال إبراز أهمية حق تقرير المصير للقضية الجزائرية وتأثيره على مظاهرات 11 ديسمبر 1960 ثم توضيح مدى تأثير هذه الأخيرة على حق تقرير المصير.

أولا: أهمية حق تقرير المصير للقضية الجزائرية وتأثيره على مظاهرات 11 ديسمبر 1960

أ- حق تقرير المصير: من مبدأ أساس إلى قانون من القانون الدولي

رغم الأهمية القصوى التي حظي بها حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة فإن أول وثيقة هامة تتعلق بحقوق الإنسان، أي الإعلان العالمي لحقوق الانسان، جاءت خالية من النص عليه، إلا أن ذلك لم يحل دون إقراره صراحة في الوثيقة الأساسية للثورة الجزائري –بيان أول نوفمبر 1954.

1-إقرار الحق في ميثاق الأمم المتحدة

كان لا بد من معاناة المجتمع الدولي، وعلى الأخص بعض الدول الاستعمارية، من ويلات الدمار خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وخضوعهما للاستعمار لتقدير معاناة الشعوب والأقاليم المستعمرة ولإدراك طموحها وتوقها لنيل استقلالها وتمسكها بحقها في تقرير مصيرها. وبذلك اقترن ظهور مبـــدأ تقـــرير المصـــير وتـطوره بتـطور التنـظيم

الدولي العالمي، حيث ظهر كمبدأ سياسي في بداية الأمر ضمن مبادئ الرئيس الأمريكي «ويلسون»[1] في نهاية الحرب العالمية الأولى التي أسست لنشأة أول تنظيم دولي عالمي حديث عرف باسم «عصبة الأمم». وكان الغرض من اعتماده معالجة أوضاع الشعوب والأقاليم المحتلة من قبل الامبراطوريات الكبرى آنذاك، خاصة المجر والنمسا والامبراطورية العثمانية. رغم ذلك جاء عهد العصبة خاليا من أي إشارة للمبدأ، بل كرس بدلا عن ذلك نظام الانتداب. [2]

وعلى العكس من ذلك فقد ارتبط مبدأ تقرير المصير بالوثائق التحضيرية للتنظيم الدولي الجديد الذي اعقب الحرب العالمية الثانية حيث تبناه ميثاق الأطلسي الصادر في 14 أغسطس 1941، [3] ثم لأول مرة في تاريخ البشرية في أسمى وثيقة قانونية دولية، وهي ميثاق الأمم المتحدة. [4] بل اعتبر حق تقرير المصير مقصدا أساسيا من مقاصد الأمم المتحدة تضمنته أول مادة في الميثاق بنصها في فقرتها الثانية على «احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها». كما علقت المادة 55 من الميثاق الاستقرار العالمي وتحقيق الرفاهية في العالم على شرط وجود علاقات سلمية وودية بين الأمم قائمة على احترام مبدأ الحقوق المتساوية للشعوب وحقها في تقرير مصيرها باعتبارها شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان الأخرى واحترامها.

هكذا أصبح مبدأ تقرير المصير بعد إنشاء الأمم المتحدة واعتماده في الميثاق أداة هامة للتخلص من الاستعمار ولتحرير الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وبناء عليه تطور

1- راجع:

President Wilson's Fourteen Points, World War I, Document Archive, 1918 Documents https://wwi.lib.edu/index.php/president_Wilson's_fourteen_P.

2-انظر:

Pacte de la Société des Nations y compris les amendements en vigueur le 16 décembre 1935, http://www.peacepalacelibrary.nl/pmfiles/s24-48-005.pdf

وتجدر الإشارة الى أن لجنة القانونيين التي عينتها العصبة في قضية جزيرة آلاند Aaland Island أشارت الى مبدأ تقرير المصير ومدى تأثيره على حق الانفصال عن الدولة، راجع:

Gregvey J. *"The Curd 's Right to secede Under International law: Self Determination Prevails over Political Manipulation"*, *Denver Journal of International law and Policy,* vol. 22 (1994), pp375, 378

3- انظر:

La Charte de l'Atlantique, mjp.univ-perp.fr/traites/1941Atlantique.htm

4- طبقا للمادة 103 من الميثاق فإن هذا الأخير يعتبر أسمى من أي التزام دولي آخر سابق أو لاحق للميثاق حيث نصت هذه المادة على أنه «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء «الأمم المتحدة» وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

المبدأ من مبدأ سياسي الى قاعدة قانونية وضعية من قواعد القانون الدولي، وأصبح مرادفا في المصطلحات القانونية والسياسية لإنهاء الاستعمار.

ومن هنا تبرز الأهمية الخاصة لحق تقرير المصير. فكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها الحادية والعشرين (1984) في تعليقها العام رقم 12 على المادة الأولى من عهدي حقوق الانسان المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن تحقيق حق تقرير المصير «هو شرط أساسي للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي لحقوق الانسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها. ولهذا السبب جعلت الدول من حق تقرير المصير حكما من أحكام القانون الوضعي في كلا العهدين، وأوردت هذا الحكم في المادة الأولى بصورة مستقلة عن جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهدين [5] وقبل هذه الحقوق «.

ويعني حق تقرير المصير رسميا، حسبما عرفته لاحقا المادة الأولى من عهدي حقوق الانسان أن «الشعوب حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي». [6]

وهكذا أصبح مبدأ تقرير المصير بعد إنشاء الأمم المتحدة واعتماده في الميثاق أداة هامة للتخلص من الاستعمار ولتحرير الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبناء عليه تطور المبدأ من مبدأ سياسي الى قاعدة قانونية وضعية من قواعد القانون الدولي، وأصبح مرادفا في المصطلحات القانونية والسياسية لإنهاء الاستعمار. [7] Pomerance1982

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، عرض على التوقيع والتصديق والانضمام في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي (يناير) 1976، حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك 1993.

6- وثيقة الأمم المتحدة : HRI/ GEN/1/Rev.1

7-حول الطابع السياسي أو القانوني للحق انظر:

Burak Cop, and Dogan Eymirlioglu, " The right to Self-Determination in International Law . Towards the 40th Anniversary of the Adoption of ICCPR and ICESCR", Perceptions, (Winter 2005), pp. 115-146.sam.gov.tr/wp-content/.../BurakCopAndDoganEymirlioglu.pdf Aureliu Cristescu, The Right to Self –Determination, Historical and Current Development on the Basis of the United Nations Instruments, United Nations, New York, 1981; James Crawford, The Creation of States in International Law, 2nd ed. Oxford, Oxford University Press, 2007; and Zubeida Mustafa, "The Principle of Self- Determination in International Law", 5(3) the International Lawyer, (1971), pp. 479-487.

2-إغفال النص على حق تقرير المصير في الإعلان العالمي لحقوق الانسان

كان القصد من وضع إعلان عالمي خاص بحقوق الانسان مباشرة بعد إنشاء الأمم المتحدة بلورة الحقوق التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة وتطويرها وتوسيع نطاقها من خلال إدراج أهم الحقوق المرتبطة بالطبيعة الإنسانية. ورغم الإشارة الصريحة لحق تقرير المصير في الميثاق وأهميته الخاصة بالنسبة للتمتع بحقوق الانسان الأخرى فإن الإعلان العالمي لم يتضمن إشارة صريحة لحق تقرير المصير رغم المجهودات التي بذلها الاتحاد السوفياتي لإدراجه في هذه الوثيقة. (cassese1995 , summersm2007)

إلا أن ذلك لا يعني الغياب الكلي لعناصر هذا الحق ومفهومه في الإعلان، حيث أن ديباجته أشارت إلى الحاجة لحماية حقوق الإنسان «لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم». كما أن المادة 21 (3) من الإعلان نصت صراحة على «أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة. ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت». ولا شك في أن إعمال هذا النص لا يمكن أن يتم دون إعمال حق الشعب في تقرير مصيره، لأن «السيادة الشعبية» هي الفكرة الجوهرية التي عبر عنها هذا النص، وهي جوهر حق تقرير المصير. Tunkin 1974, Griffioen 2010

3-إدراج حق تقرير المصير في بيان أول نوفمبر 1954

لم تتردد جبهة التحرير الوطني عن إعلان استراتيجيتها الداخلية والخارجية المستندة أساسا على حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أول نداء وجهته الكتابة العامة للجبهة إلى الشعب الجزائري في أول نوفمبر 1954. داخليا، نص الإعلان على أن الشعب الجزائري «متحدا حول الاستقلال». أما خارجيا فإن العمل المستقبلي يبنى على استثمار العلاقات المتميزة مع المتعاطفين والمساندين للثورة الجزائرية «خاصة من طرف إخواننا العرب والمسلمين»، وضرورة استغلال «الانفراج الدولي المناسب لتسوية قضيتنا»، من خلال تدويلها كأحد الأهداف الخارجية، بطرحها على مختلف المحافل الدولية، وأخصها منظمة الأمم المتحدة. لذلك تم الاستناد صراحة

الى ميثاق الأمم المتحدة وإلى ما تضمنه من حقوق وحريات بالتأكيد على «احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني» كوسيلة لتحقيق الاستقلال الوطني، إضافة إلى التمسك الصريح بحق تقرير المصير الذي كرسه الميثاق كوسيلة لإنهاء الاستعمار، خاصة في العلاقات مع فرنسا كدولة استعمارية. حيث عبر البيان عن تمسك الجبهة بتفادي إراقة الدماء وتحقيق السلم والأمن كأحد المقاصد والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة من خلال المفاوضات إذا كانت سلطات الاحتلال «تحدوها النية الطيبة، وتعترف نهائيا للشعوب التي تستعمرها بحقها في تقرير مصيرها».

يظهر جليا إذن أن فلسفة ثورة التحرير تمحورت حول مبدأ الحق في تقرير المصير بالتمسك بمحتواه داخليا واستثماره خارجيا كأداة سياسية قانونية تعهدت الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة بضمانها للشعوب المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ب: تدويل «القضية الجزائرية»

شكلت منظمة الأمم المتحدة الوعاء الطبيعي لتدويل القضية الجزائرية، ولكن بعد مرورها بمؤتمر «باندونغ» الذي يعتبر أول بوابة للتدويل.

1-مؤتمر «باندونغ»

انعقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 18 و24 ابريل 1955 بمدينة «باندونغ» بإندونيسيا بناء على مبادرة من دول «مشروع كولمبو» (باكستان، سريلانكا، سيلان واندونيسيا). شارك في المؤتمر 29 دولة افريقية وآسيوية.[8] علقت المشاركة في المؤتمر على شرطين: الانتماء لإحدى القارتين الافريقية أو الآسيوية، وأن تكون الدولة العضو مستقلة. إلا أنه تم الاتفاق في الاجتماع التحضيري للمؤتمر في ديسمبر 1954 على أن يسمح بمشاركة الجزائريين ضمن وفود كل من المغرب وتونس كملاحظين[9] إضافة لقبرص ومفتي

8 منها تسع دول عربية هي: مصر، ليبيا، السودان، العراق، لبنان، سوريا، العربية السعودية، الأردن، اليمن وخمس دول إسلامية هي : تركيا، إيران، أفغانستان، باكستان واندونيسيا.

9-مثل الجزائر محمد يزيد وحسين آيت أحمد انظر:

La diplomatie algérienne à la conférence de Bandung évoquée au forum de la mémoire d'El Moudjahid : la voie de l'internalisation de la cause algérienne –publie le 21/04/2013, www.elmoudhahid.com/fr/mobile/detail-article/id/4

فلسطين. لعب الوفد الجزائري دورا دبلوماسيا هاما توج بإصدار المؤتمر لبيان ختام تضمن البند «د» منه مسألة مشاكل الشعوب الخاضعة للاستعمار، وخصصت الفقرة الثالثة منه للوضعية غير المستقرة في شمال افريقيا والرفض المستمر لمنح شعوب المنطقة حق تقرير مصيرهم، حيث أكد المؤتمر على دعمه لحق الشعوب الجزائرية والمغربية والتونسية في تقرير المصير والاستقلال والضغط على فرنسا لا يجاد حل سلمي للقضية دون تأخير. [10]

وخصص المؤتمر البند «ج» من بيانه الختامي لحقوق الانسان وتقرير المصير، حيث أكد على دعمه المطلق للمبادئ الأساسية لحقوق الانسان كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك مراعاة ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الانسان ودعمه المطلق كذلك لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وفقا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة حول هذا الحق باعتباره شرطا مسبقا للتمتع بكل الحقوق الأساسية الأخرى للإنسان. [11]

2-تسجيل «القضية الجزائرية» بجدول أعمال الجمعية العامة وكيفية التعامل معها

شكلت النتائج التي توصل اليها مؤتمر «باندونغ» خطوة أولى هامة في تاريخ تدويل القضية الجزائرية مانحة إياها دفعا قويا لإخراجها من النطاق الإقليمي الضيق الافرو-آسيوي ومنحها طابعا دوليا عالميا في إطارها المناسب الذي تكرس فيه مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها. انسجاما مع ما تقرر في مؤتمر «باندونغ» بادرت 14 دولة من المشاركين في المؤتمر [12] بتوجيه مراسلة إلى السيد الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 29 جويلية (يوليو) 1955 طلبت بمقتضاها تسجيل «القضية الجزائرية» في جدول أعمال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة المنتظر انعقادها في شهر سبتمبر من نفس السنة،

10- انظر:
»Communiqué final de la conférence Afro-Asiatique de Bandoeng (24 avril 1955)«, Annuaire Français de droit international, 1955, pp.723-728 ; Discours d'ouverture de Sukarno, http://www.cvce.eu/content/publication/2001/9/5/88d3f71c.../publishable_fr.pdf

11-المرجع نفسه.

12- هي أفغانستان، العربية السعودية، بورما، مصر، الهند، إندونيسيا، العراق، إيران، لبنان، ليبيريا، باكستان، سوريا، تايلاند واليمن

وألحق بالمراسلة مذكرة توضيحية تؤكد على ضرورة تطبيق حق تقرير المصير للشعب الجزائري لتسوية المسألة الجزائرية وفقا لما قرره ميثاق الأمم المتحدة وأكده مؤتمر «باندونغ». [13]

أثار طلب تسجيل «القضية الجزائرية» في جدول أعمال الجمعية العامة خلال دورتها العاشرة سنة 1955 خلافا حادا بين كتلتين من الدول: الأولى مشكلة من أغلبية الدول الافرو-آسيوية والثانية تزعمتها فرنسا والدول المؤيدة لها. ويمكن إرجاع أهم أسباب هذا الاختلاف الى ما يلي:

2-1- الطبيعة الخاصة «للقضية الجزائرية»

حيث يتعلق الأمر باستعمار استيطاني ألحق الدولة الجزائرية سياسيا وقانونيا بالدولة الفرنسية، إذ بمقتضى الأمر الصادر في 1834/07/22 اعتبر الإقليم الجزائري جزءا لا يتجزأ من فرنسا. فقد أنشأ هذا الأمر نظاما لما أسماه الممتلكات الفرنسية في شمال افريقيا في شكل مستعمرة عسكرية ملحقة بوزارة الدفاع يسيرها مسؤول يسمى الحاكم العام، مفوض من طرف الملك الفرنسي. [14] كما أدمج الإقليم الجزائري رسميا في الإقليم الفرنسي بمقتضى دستور الجمهورية الثانية لسنة 1848، حيث اعتبرت المادة 109 «الإقليم الجزائري اقليما فرنسيا سينظم بمقتضى قوانين خاصة في انتظار صدور قانون خاص يخضعه لنظام هذا الدستور». [15] فالإدماج تم إذن بمقتضى تصرف انفرادي ألحقت بمقتضاه دولة اقليما غير تابع لها.

13- أنظر:
Documents officiels des Nations Unies, A -2924, add.1 X ème session. Voir aussi Khalfa Mameri, Les Nations Unies face à la question Algérienne, 1954-1962, ENAG Editions, Alger 2010, pp22-25 ..

14- هذا ما أكده الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة بقوله:
« L'Algérie a été réunie à la France par l'ordonnance de 1834 ; elle fait depuis lors partie intégrante de la France métropolitaine au même titre que l'Ile de France, la Bretagne ou l'Auvergne », Débat du Bureau de l'Assemblée Générale des Nations Unies, X ème session 103 éme séance, 22 septembre 1955.

15-النص الفرنسي كالتالي:
« Le territoire de l'Algérie et des colonies est déclaré territoire français, et sera régi par des lois particulières jusqu'à ce qu'une loi spéciale les place sous le régime de la présente constitution », http://www.conseilconstitutionnel.fr/...constitutions.../

2-2- وزن الدولة الاستعماري

كان لطبيعة الدولة الاستعمارية ذاتها تأثير كبير على عرقلة تدويل القضية الجزائرية نظرا لكون فرنسا عضوًا أصليا من أعضاء منظمة الأمم المتحدة يتمتع بصفة العضوية الدائمة بمجلس الأمن، ومن ثم بحق النقض أو ما يسمى ب»الفيتو» في وقت كان فيه العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الأمن محددا ب 11 عضوا فقط. ولهذا تم شطب القضية الجزائرية من جدول أعمال الجمعية العامة –كما سنرى- بعد انسحاب المندوب الفرنسي احتجاجا على إدراج القضية الجزائرية بجدول الأعمال.

2-3- الطابع العام لبعض نصوص الميثاق وقبولها للتأويل

تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصا ومبادئ عامة كانت محل تفسيرات متنوعة بخلفيات سياسية مختلفة، بل اعتبرت أحيانا متناقضة. فقد نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية على «احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها» من جهة، بينما أكدت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على «سلامة الأراضي» و»الاستقلال السياسي» لأية دولة من جهة ثانية، وحفظت الفقرة السابعة من هذه المادة للدولة العضو مجالا من الاختصاص لا يجوز للمنظمة الدولية أن تتدخل فيه، وهو ما يعرف بالاختصاص الداخلي المحجوز أو المحفوظ للدولة أو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وهو ما فتح المجال للخلاف حول تحديد أي المبدأين أسمى، مبدأ «الوحدة الإقليمية» أو مبدأ «تقرير المصير»، [16] رغم إمكانية التوفيق بين المبدأين حيث أن قاعدة الحق في تقرير المصير هي القاعدة الأساسية، باعتبارها قاعدة

16- حول هذه المسألة راجع مثلا:
Particia Carley, Self-determination, sovereignty, Territorial Integrity , and the Right to Secession, Report from Roundtable held in Conjunction with U.S. Department of State's Policy Planning Staff, United States Institute of Peace; Inigo Urrutia, "Territorial Integrity and Self-determination: The Approach of the International Court of Justice in the Advisory Opinion on Kosovo", 16 REAF, No. ,(2017), pp. 107-140; James Crawford, "State Practice and International Law in Relation to Secession", 69 British Yearbook of International Law (1998), pp.85 ff; Oliver Corten, "Territorial Integrity Narrowly Interpreted: Reassessing the Classical Inter-State Paradigm of International Law", 24 Leiden Journal of International Law (2011), pp.89 ff.; and Theodor Christakis, Self- determination, Territorial Integrity and fait accompli in the Case of Crimea, 2015, Max Planck Institute,
www.zaoerv.de/75_2015/75_2015_1_a_75_100.pdf

عرفية أولا، [17] ثم قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي JusCogensثانيا[18] أو كالتزام مفروض في مواجهة الكافة (erga omnes) . [19] بإعمال هذه القاعدة يمكن أن يتحقق مبدأ الوحدة الإقليمية متى قرر الشعب المعني، من خلال الاستفتاء، الاتحاد مع دولة قائمة أو الانضمام إليها. وهذا ما أكده لاحقا إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة بنصه عل أن «يكون إنشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة، أو ارتباطه ارتباطا حرا بدولة مستقلة، أو اندماجه الحر في هذه الدولة، أو اكتسابه مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه. [20] أي أن قاعدة تقرير المصير باعتبارها القاعدة الأسمى تحقق الوحدة الإقليمية باعتبارها قاعدة فرعية متى قرر الشعب ذلك لكنها لا تقصي الحق في الاستقلال متى كان اختيارا شعبيا.

وقد تمسكت الدول الافرو آسيوية في مذكرتها التوضيحية للأمين العام للأمم المتحدة والمتعلقة بتسجيل القضية الجزائرية في جدول أعمال الجمعية العامة بمبدأ تقرير المصير وفقا للمادتين 1(2) و55 من الميثاق، بينما تمسكت فرنسا بمبدأ الوحدة الشاملة لإقليم الفرنسي التي تشمل الإقليم الجزائري برمته. فقد أعلن المندوب الفرنسي في الأمم المتحـــدة أن الفقرة الثـــانية من المادة الأولى تعطي لمنـظمة الأمم المتـحدة اختصاصا

17- أنظر مثلا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية:
Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1975, p.33; Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, pp. 31-32, paras. 52-53 ; East Timor (Portugal v. Australia), Judgment, I.C.J. Reports 1995, p. 102, para. 29 ; Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories (2004) , Opinion on Construction of Wall, I.C.J. Reports 2004, p. 136,

18- أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة حول منع التمييز الى أنه لا يمكن تحدي حقيقة أنه في ضوء المعاهدات الدولية المعاصرة فإن حق تقرير المصير يحوز بالضرورة طابع القواعد الآمرة، انظر:
« The Right to Self-Determination : Implementation of the United Nations Resolutions,12 U.N. Doc E/C.N.4/ Sub. 2/405/Rev.1.

19-أنظر:
Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories (2004) Op. Cit.p.172 , and East Timor Op. Cit., p. 102, para. 29.

20- أنظر القرار 2625 (الدورة 25) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 ، الوثيقة رقم A/RES/2625 (XXV)

لغرض واحد يتمثل في «إنماء العلاقات الودية بين الأمم كهدف أساسي، وأن المساواة بين الشعوب في تقرير المصير هي أمر ثانوي باعتباره وسيلة لتحقيق الهدف. [21]

ومن جهة أخرى فسر حق تقرير المصير وحقوق الانسان الأساسية الأخرى المنصوص عليها في المادة 55 بأنها تتعارض مع مبدأ أساسي آخر تضمنه الميثاق في الفقرة السابعة من المادة الثانية مقتضاه عدم جواز تدخل الأمم المتحدة «في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق». حيث اعتبرت مسائل حقوق الانسان، بصفة عامة، وحق تقرير مصير الشعب الجزائري، بصفة خاصة، شأنا داخليا يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المحفوظ لفرنسا ولا يجوز للأمم المتحدة، وفقا للمادة 2(7) أن تتدخل فيه. [22]

في الحقيقة لم يقتصر تكييف «القضية الجزائرية» بأنها قضية داخلية لا يمكن للأمم المتحدة التدخل فيها طبقا للمادة 2(7) على الموقف الرسمي الفرنسي، بل ساند هذا الموقف جانب من القانونيين الدوليين الفرنسيين أمثال الأستاذ FLORY [23] والأستاذة BASTID [24] و MATHIOT [25] حيث اعتقدوا أن الاستثناء الذي تضمنته الفقرة السابعة أدرج في المادة الثانية التي تكرس المبادئ التي تحكم عمل منظمة الأمم المتحدة بغية تحقيق الأهداف التي حددتها المادة الأولى من الميثاق. فهذه الأهداف لا يمكن أن

21-نظر:
Débats au Bureau de l'Assemblée Générale des Nations Unies, X eme Session, 103 eme séance, 22 septembre 1955.

22-المرجع نفسه.

23-راجع مثلا:
Michel Virally, L'O.N.U. d'hier et demain, éditions du Seil, 1961, p.106; »L'Algérie et droit international 5 ,«Annuaire Français de Droit International, (1959), pp.817-844 at 819, et « La politique coloniale des Nations Unies », Revue de l'Action Populaire, (1957), p.679

24- راجع:
Mme Bastid, *« La thèse française est basée sur l'art.2, para.7 de la Charte »*, *le Monde diplomatique*, oct.1959, p.5

25-راجع مثلا:
A.Mathiot, *« Le statut des territoires dépendants d'après la Charte des N.U. »*, *Revue Générale de Droit International*, (1946), p.159 ; « *Les territoires non autonomes et l'application de la Charte des N.U.* », *R.J.P.U.F.*, 1948, p.405 ; et « *Le contrôle des N.U. sur l'administration des territoires non autonomes* », *R.J.P.U.F.*, 1949, p.26.

تتعارض مع المبادئ التي تحكم عمل المنظمة الى درجة أنها لا ترجح على هذه الأخيرة، بل على العكس لا يمكن أن تحقق هذه الأهداف الا من خلال الوسائل الناجمة عن تلك المبادئ. [26]

أيد الادعاء الفرنسي، باعتبار القضية الجزائرية قضية داخلية لا يجوز للأمم المتحدة مناقشتها، سبع دول من تلك التي تدخلت في النقاش أمام الجمعية العامة. [27] إلا أن أغلب المساندين لطلب تسجيل القضية الجزائرية بجدول أعمال الجمعية العامة استندوا الى حقيقة أن المسألة المراد مناقشتها تتعلق أساسا بالحرب الجارية في الجزائر، وهي مسألة لا يمكن اعتبارها مسألة داخلية.

وبعد نقاش طويل تدخل فيه مندوبو 25 دولة قررت الجمعية العامة بأغلبية 28 صوتا ضد 27 صوتا وامتناع خمس دول عن التصويت تسجيل «القضية الجزائرية» على جدول أعمالها، رافضة اقتراحاً عكسياً قدم من مكتبها. [28]

ترتب عن تسجيل القضية الجزائرية على جدول الجمعية العامة أثار هامة، بعضها ذو طبيعة عامة، مثل توسيع نطاق دور الأمم المتحدة بإدراج قضايا تصفية الاستعمار في نطاق أعمالها وإدراجها كذلك في نطاق الحرب الباردة، وأخرى خاصة بالقضية الجزائرية حيث تحقق هدف تدويلها، من جهة، ومن جهة أخرى ترتب عن ذلك انسحاب الوفد الفرنسي من الجمعية العامة مباشرة بعد التصويت. [29]

حاولت بعض دول أمريكا اللاتينية [30] إفشال الإنجاز الذي تحقق بتسجيل القضية الجزائرية على جدول أعمال الجمعية العامة ودفع هذه الأخيرة الى التراجع عن قرارها بطريقة غير مباشرة من خلال اقتراح تأجيل دراسة القضية. وأمام هذا الخطر تدخل

26- انظر M. Bastid المرجع السابق، وقارن:
E.Eugène Aroneanu, « Le vote de l'Assemblée était légitime », Le Monde , 7/12/1955.

27-هي بلجيكا، كولمبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين (فرموزا)، النرويج، هولندا والمملكة المتحدة، انظر:
Document, Assemblée Générale, Débat, plénières, X ème session.

28-راجع الوثيقة رقم: A. 520, Rev.8

29-نظر:
Mameri, Op.Cit., pp.66-71

30-هي الشيلي، كولمبيا، كوبا والإكوادور

السيد Krisna Menon ممثل الهند بحنكته الدبلوماسية لإنقاذ الموقف باقتراح اصدار الجمعية العامة لائحة تقرر بمقتضاها عدم مواصلة دراسة القضية . اعتمد هذا الاقتراح بإصدار الجمعية العامة اللائحة رقم (909 (X) بالإجماع حيث نالت رضا الجميع بما في ذلك فرنسا وجبهة التحرير الوطني. [31] ولا شك في أن هذه اللائحة لا تمحو واقعة التسجيل السابق للقضية الجزائرية بجدول أعمال الجمعية العامة.

3-المرحلة الإجرائية لتدويل القضية الجزائرية

لم يعد مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية أو نطاق الاختصاص الداخلي المحجوز للدولة وفقا للفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق عائقا أمام التسجيل اللاحق للقضية الجزائرية بجدول أعمال الجمعية العامة، بل أن فرنسا ذاتها لم تعترض على إدراج القضية بالجدول سنة 1956،(Flory 1959) رغم أنها بقيت متمسكة بموقفها بأن القضية الجزائرية مسألة فرنسية داخلية وأن تسجيل القضية بجدول أعمال الجمعية العامة لا يخول هذه الأخيرة إصدار قرار حولها.[32]

كان الهدف الذي توخته جبهة التحرير سنة 1956 التدويل الرسمي للقضية بدراستها وإصدار قرار بشأنها حتى ولو كانت صياغته عامة بحيث ينال تأييد أكبر عدد ممكن من الدول، خاصة بعد استقلال كل من المغرب وتونس في نفس السنة ومشاركة فرنسا في العدوان الثلاثي على مصر وردود الفعل المنددة به خاصة من الدول الافرو آسيوية والدول الإسلامية، إضافة الى ربط المشاركة الفرنسية في العدوان بالقضية الجزائرية نظرا للتأييد المصري المطلق للقضية. [33]

31-انظر:

Assemblée Générale, Documents officiels, supplément no. 19 (A- 3116)

32-انظر:

Documents officiel des Nations Unies, Débats, 1 ère commission, XI eme session, 843 eme, séance, p.204

33-راجع مثلا تدخل مندوب ايرلندا في الجمعية العامة في دورتها 11 حيث قال صراحة «لو سويت القضية الجزائرية لما وصل النزاع المتعلق بقناة السويس والعلاقات المصرية الغربية الى هذا المستوى من التوتر.

Documents officiels des Nations Unies, 1ere commission, XI ème session, p.128

وتجدر الإشارة الى أن 13 دولة افرو آسيوية قدمت طلبا بتاريخ 18 جوان 1956 لمجلس الأمن لدراسة القضية الجزائرية. ولم يتجاوز هذا الطلب عتبة التسجيل في جدول أعمال المجلس نظرا لعدم حصوله على أغلبية الأصوات، حيث عارضه 07 أعضاء (استراليا، بلجيكا، كوبا، الولايات المتحد الأمريكية، فرنسا، البيرو والمملكة المتحدة) وأيدته دولتان (ايران والاتحاد السوفياتي) وامتنع عضوان عن التصويت (الصين ويوغسلافيا).

Documents officiels du Conseil, S –pv, 729 eme et 730 eme séances, 26 juin 1956.

أعلنت الدول الافرو آسيوية في مشروع اللائحة الذي اقترحته تمكين الشعب الجزائري من تقرير مصيره لإنهاء الوضع الخطير في الجزائر، ودعوة طرفي النزاع لإيجاد حل سلمي استنادا لذلك الحق ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة لمساعدة الطرفين للتوصل الى هذا الحل. [34] الا أن المشروع سحب بعد فشله في الحصول على الأغلبية المطلوبة، بعد الاعتراض على الفقرة الأولى منه التي تطالب فرنسا بتمكين الشعب الجزائري من تقرير مصيره.

بدلا عن ذلك أصدرت الجمعية العامة اللائحة التوفيقية رقم (1012) XI التي أشارت الى الآراء المختلفة المعبر عنها بصدد القضية الجزائرية، كما أخذت بعين الاعتبار الوضع السائد في الجزائر المسبب لمعاناة شديدة وفقد في الأرواح الإنسانية. [35]

وتتضمن هذه الصياغة العامة التوفيقية إشارة غير مباشرة الى حق تقرير المصير كمبدأ من «مبادئ ميثاق الأمم المتحدة» وكذلك الاعتراف بجبهة التحرير الوطني كطرف مفاوض، باعتبار أن المفاوضات هي أولى «الوسائل المناسبة»، وبالتالي فمما لا شك فيه أن هذا القرار يعد انتصارا دبلوماسيا كبيرا للقضية الجزائرية، حيث ارتفع عدد الدول المؤيدة للقضية، إذ وصل عدد الدول التي قدمت مشروع اللائحة الى 18 دولة أمام اللجنة الأولى وتم لاحقا اعتماد اللائحة رقم 1012 من طرف الجمعية العامة بالإجماع.

مهدت هذه اللائحة الطريق لاعتماد لائحة أخرى بالإجماع كذلك (اللائحة (1184) XI والتي لم تعبر فقط عن أمل غامض بل أنها اقترحت حلا دقيقا ، (Flory 1959) رغم أنها لم تتضمن إشارة صريحة الى حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره. ذكرت اللائحة الجديدة باللائحة السابقة رقم 1012، وعبرت مجددا عن القلق الناجم عن الوضع بالجزائر، وأخذت بعين الاعتبار عرض المساعي الحميدة المقدم من ملك المغرب والرئيس التونسي [36] وعبرت، أخيرا، عن الرغبة في دخول الطرفين في مفاوضات، بروح من

34- قدم هذا المشروع من 18 دولة افرو آسيوبة، انظر مثلا:
Documents officiels des Nations Unies, Débats, 1 ère commission, XI eme session no 17 (A- 3572)

35- نفس المرجع.

36- أنظر:
Année politique 1957, PUF, Paris, p. 415.

التعاون الفعال، واستخدام الوسائل الأخرى المناسبة بغية التوصل الى حل طبقا الأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.[37] مثل اعتماد اللائحة (1184) XI ، كسابقتها، حلا توفيقيا بين مشروعين أساسيين أحدهما قدمته الدول الافرو آسيوية ينص صراحة على «الاعتراف بأن حق تقرير المصير يطبق على الشعب الجزائري» ويوصي بالدخول في مفاوضات لتجسيد ذلك الحق، بينما يتوقف الثاني عند حد اقتراح دخول الطرفين في مفاوضات بغية التوصل الى حل ديمقراطي عادل.[38]

4-المرحلة الموضوعية للتدويل بدءا من سنة 1958

بعد النجاح الذي حققته الدبلوماسية الجزائرية في معركة الإجراءات داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتسجيل القضية على جدول الأعمال ومناقشتها وإصدار لوائح بشأنها، بدأت الحرب الدبلوماسية حول جوهر القضية –الاستقلال، ولا بديل عن الاستقلال، من خلال التطبيق الفعلي لحق تقرير المصير، بعد مفاوضات تتولاها الحكومة المؤقتة هذه المرة بعد تأسيسها في سبتمبر1958، خاصة بعد احتدام المعارك في الميدان وما خلفته من دمار على المستويين المادي والبشري وما نجم عن ذلك من تهديد للسلم والأمن الدوليين. فالقضية لم تعد إذن مسألة داخلية كما تدعي فرنسا وبعض الدول المؤيدة لها. (meamri 2010) أدرجت هذه المسائل ضمن مشروع لائحة قدمته 17 دولة افرو آسيوية [39] أمام اللجنة الأولى سنة 1958، حيث نصت الفقرة الرابعة على الاعتراف بحق الشعب الجزائري في الاستقلال [40] وعبرت الفقرة الخامسة عن القلق من استمرار الحرب في الجزائر [41] ، وكيفت الفقرة السادسة الوضعية السائدة في الجزائر بأنها «تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين» [42] ، ولاحظت الفقرة السابعة استعداد الحكومة المؤقتة للدخول في مفاوضات بين الطرفين بغية الوصول الى حل وفقا لميثاق

37- راجع:

726 eme séance plénière, 10 décembre 1957.

38- حول المشاريع المقترحة من مختلف مجموعات الدول ومناقشاتها راجع

K. Meamri, Op., Cit., pp. 107-111.

39-هي أفغانستان، العربية السعودية، برمانيا، سيلان، غانا، إندونيسيا، العراق، الأردن، لبنان، ليبريا، ليبيا، المغرب، النيبال، الجمهورية العربية المتحدة، السودان، تونس واليمن.

40- تحصل المشروع على 39 صوتا ومعارضة 15 وامتناع 23 دولة عن التصويت

41- تحصل النص على 55 صوتا ومعارضة 07 وامتناع 17 دولة عن التصويت

42- نالت هذه الفقرة قبول 47 صوتا ومعارضة 09 وامتناع 20 دولة عن التصويت

الأمم المتحدة. [43] عرض مشروع اللائحة على التصويت في الجلسة العامة للجمعية العامة رقم 792 ولم ينل أغلبية الثلثين المطلوبة لاعتماده.

أعيد التأكيد على أغلب هذه القضايا في الدورة 14 للجمعية العامة سنة 1959 حيث تقدمت 22 دولة افرو آسيوية [44] بمشروع لائحة أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة ذكرت باللائحتين السابقتين للجمعية العامة (اللائحة رقم (1012)XI و (1184) XII ، ثم أكدت على حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، وعن القلق العميق مما آلت إليه الوضعية في الجزائر نتيجة استمرار الاعمال العدائية وما نجم عن ذلك من تهديد للسلم والأمن الدوليين، وعبرت اللائحة عن رضاها لقبول الطرفين لحق تقرير المصير كأساس لحل المشكلة الجزائرية ودعت الطرفين للشروع في مفاوضات لتحديد شروط تطبيق حق تقرير المصير في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك شروط وقف إطلاق النار.

إلا أن هذا المشروع اعتمد أمام اللجنة الأولى بأغلبية بسيطة، [45] وخوفا من عدم حصوله على أغلبية الثلثين أمام الجمعية العامة تم استبداله بمشروع آخر قدمته باكستان أبقى فقط على التأكيد على حق تقرير المصير ودعوة الطرفين للتفاوض استنادا الى هذا الحق، ورغم ذلك لم يحظ المشروع بقبول أغلبية ثلثي الأصوات[46].

لكن يلاحظ الإنجاز الموضوعي الكبير الذي حققته الدبلوماسية الجزائرية خلال هذه الفترة، حيث أن 39 دولة من أصل 77 دولة عضواً بالأمم المتحدة سنة 1958 أيدت صراحة حق الشعب الجزائري في الاستقلال، ولم تعترض سوى 15 دولة صراحة على هذا الحق وأن حق تقرير المصير كأساس لتسوية القضية الجزائرية لم يعد محل خلاف سنة 1959، حيث أيدته صراحة 61 دولة من أصل 81 دولة عضواً بالأمم المتحدة ولم تعترض عليه سوى دولة واحدة هي فرنسا مع امتناع 19 دولة عن التصويت. [47]

43- نالت هذه الفقرة قبول 36 صوتا ومعارضة 18 وامتناع 25 دولة عن التصويت. حول نص المشروع انظر الوثيقة A-4075

44- هي الدول التي قدمت مشروع لائحة الدورة السابقة (1958) إضافة لدول جديدة هي أثيوبيا، * غينيا، الهند، ماليزيا وباكستان، راجع مشروع اللائحة Projet de résolution A-C 1-L 246

45-حظي المشروع بقبول 38 صوتا ومعارضة 26 وامتناع 17 دولة عن التصويت

46- راجع :Projet de résolution A-C1-L276

47- المرجع نفسه.

5-مرحلة الحسم بدءا من سنة 1960

رغم عدم صدور أي لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنتي 1958و1959 فإن النقاش الموضوعي العميق للقضية الجزائرية وتحديد اتجاهه فرش الأرضية لمرحلة الحسم بدءا من سنة 1960 خلال الدورة 15 للجمعية العامة حيث قدمت 24 دولة افرو آسيوية [48] أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة مشروع لائحة تضمنت حلا نهائيا للمشكلة الجزائرية بمساهمة منظمة الأمم المتحدة التي تتحمل مسؤولية أعمال حق تقرير المصير باعتباره أداة التسوية الوحيدة، ولم تعترض أي دولة من الدول الأعضاء (83 دولة) مع امتناع 13 دولة عن التصويت، رغم أن الديباجة نصت على مسائل لم تحظ بأغلبية الثلثين في الدورتين السابقتين سنتي 1958و1959، كالإشارة الصريحة الى «أن الحالة الراهنة في الجزائر تشكل كذلك خطرا على السلم والأمن الدوليين، وأن الطرفين «قد ارتضيا حق تقرير المصير أساسا لحل المشكلة»، وادراك «التوق الشديد الى الحرية الذي يخالج جميع الشعوب غير المستقلة، والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها «، والاقتناع «بأن لكل الشعوب حقا غير قابل للتصرف في الحرية التامة، وفي ممارسة سيادتها، وفي سلامة اقليمها القومي».

أما فيما يتعلق بالمنطوق فقد تضمنت اللائحة فقرة رابعة كانت محل نقاش كبير في إطار اللجنة الأولى، قبلتها 38 دولة ورفضتها 33 دولة وامتنعت 23 دولة عن التصويت، نصت على أن الجمعية العامة قررت بأنه سيجري استفتاء في الجزائر تنظمه الأمم المتحدة وتراقبه وتشرف عليه يحدد بمقتضاه الشعب الجزائري مصيره بحرية. وحذفت هذه الفقرة لاحقا أمام الجمعية العامة حيث لم تتحصل على أغلبية الثلثين المطلوبة للاعتماد. [49] وبناء عليه حذفت تلك الفقرة وأبقي على الفقرات الثلاث الأخرى في اللائحة رقم 1573 (الدورة 15) التي نصت على ما يلي :

48- هي الدول التي قدمت مشروع لائحة سنة 1959 باستثناء ماليزيا واضافة ثلاث دول جديدة هي المالي، نيجيريا والصومال.

49-جرت محاولات لإعادة صياغة الفقرة الرابعة من خلال اقتراح قدمته قبرص وآخر قدمته مجموعة من الدول لافريقية (Document A-L 333)

لم يتحصل أي منهما على الأغلبية المطلوبة (Document A-L 334)

1-«تعترف (الجمعية العامة) بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره وفي الاستقلال،

2-وتدرك الحاجة الماسة الى توفير ضمانات كافية فعالة للتأكد من إعمال حق تقرير المصير بنجاح وانصاف وعلى احترام وحدة الجزائر وسلامتها الإقليمية

3-وتعترف كذلك بأن على الأمم المتحدة مسؤولية الاسهام في إعمال هذا الحق بنجاح وانصاف». [50]

ولم يبق إذن سوى تطبيق تلك اللائحة في الميدان، بدءا بالمفاوضات لتحديد شروط وقف القتال وشروط تطبيق حق تقرير المصير من خلال تنظيم الاستفتاء الشعبي وكيفية إجرائه ومراقبته. وهذه المسائل لم تتحقق في تلك السنة، وبالتالي عرضت القضية الجزائرية مجددا على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار لائحتها الأخيرة في الموضوع (اللائحة رقم (724) (XVI) ، والتي تضمنت في ديباجتها إشارة للوائح السابقة المتعلقة بالقضية وكذلك قرارها التاريخي رقم (1514) (XV) ، وفي المنطوق أبدت الجمعية العامة «قلقها الشديد من استمرار الحرب في الجزائر»، وأسفها «لتوقف المفاوضات التي باشرتها كل من الحكومة الفرنسية والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية»، وناشدت الطرفين استئناف المفاوضات بغية إعمال حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره وفي الاستقلال، مع احترام وحدة الجزائر وسلامتها الإقليمية. [51]

يظهر جليا مما سبق أن حق تقرير المصير شكل الأداة الرئيسة لتدويل القضية الجزائرية بدءا من مؤتمر باندونغ وانتهاء بمنظمة الأمم المتحدة. فقد وظفته الدبلوماسية الجزائرية قبل تأسيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وبعدها بتنسيق كامل مع دول سبق أن عانى أغلبها من ويلات الاستعمار في القارتين الافريقية والآسيوية، في مواجهة دول استعمارية وأخرى تعاطفت معها في إطار منظمة الأمم المتحدة التي اعترف ميثاقها صراحة بالحق وأدرجه ضمن مقاصدها ومبادئها الأساسية، وبالتالي اعترفت به كل الدول الأعضاء في المنظمة، وقد وظف مبدأ حق تقرير المصير بإتقان، مشكلا بذلك مفتاح القضية الأوحد.

50- انظر:
Résolution 1573, Assemblée Générale, session plénière, 20 décembre 1960, Res.1573 (XV)
51- انظر اللائحة رقم (1724(XVI الجلسة العامة، 20 ديسمبر 1961.

ثانيا- مظاهرات 11 ديسمبر 1960 وتأثيرها على حق تقرير المصير

قبل التعرض للأثار التي أفرزتها مظاهرات 11 ديسمبر 1960 على تطور تدويل القضية الجزائرية في حد ذاتها و على حق تقرير المصير تستحسن الإشارة الى سلسلة من الاحداث التي سبقها و السياق الذي تمت فيه، حيث أن بعضها كان سببا مباشرا لاندلاع تلك المظاهرات.

أ-بعض الاحداث الهامة التي سبقت مظاهرات 11 ديسمبر:

من بين أهم الاحداث التي وقعت في الفترة التي سبقت 11 ديسمبر 1960 وكان لها تأثير على هذه الأخيرة يمكن الإشارة الى ما يلي:

1-مظاهرات الأيام الثمانية

نظمت مظاهرات 11 ديسمبر 1960 في سياق مشابه لمظاهرات سابقة عرفت بمظاهرات الثمانية أيام (28 جانفي (يناير) – 04 فيفري 1957) في الجزائر بتعليمات من جبهة التحرير الوطني ، التي سعت لخلق حدث هام جدا قادر على تعبئة الشعب الجزائري برمته حول الجبهة لتوجيه رسالة الى الدولة الاستعمارية-فرنسا – لتأكيد أن ثورة نوفمبر 1954 هي ثورة شعب بأكمله و ليست «عصيان» أو «تمرد» نخبة من الجزائريين، و أخرى الى الرأي العام العالمي، و خاصة منظمة الأمم المتحدة، حيث تزامنت هذه المظاهرات مع افتتاح اشغال الجمعية العامة في اليوم الأول من الاضراب، أي 28 جانفي 1957 بعد أن أجلت مرتين قبل ذلك في شهر ديسمبر 1956. فقد ارادت لجنة التنسيق و التنفيذ التي أعلنت الاضراب، أن يعرف العالم بأسره أن مطلب الشعب الجزائري هو الاستقلال، و بالتالي كسب مزيد من التعاطف مع القضية الجزائرية في اطار الجمعية العامة و ممارسة نوع من الضغط على هذه الأخيرة لإعادة ادراج القضية في جدول أعمالها و بدء دراستها و تحديد وجهة مآلها . [52]

52-La grève des 8 jours (28 janvier- 4 février 1957): le caractère populaire de la révolution, https://www.infos-premieres.com/2017/01/25/greve-8-jours-28-janvier et Mameri, Op.Cit., pp.116-118

2-مجزرة» ساقية سيدي يوسف 08فبراير 1958

ارتكبت فرنسا الاستعمارية يوم 08 فبراير 1958 جريمة في حق الإنسانية، حيث امرت سرباً من الطائرات الحربية بأنواع مختلفة بقنبلة قرية «ساقية سيدي يوسف» على الحدود الجزائرية التونسية بحجة حق الملاحقة «droit de poursuite »، أي ملاحقة وحدات جيش التحرير الوطني الموجودة على الحدود الشرقية، وترتب عن هذه الغارة التي استمرت لمدة حوالي ساعة وعشرين دقيقة قتل أكثر من 70 شخصا وجرح أكثر من 130 اغلبهم من نساء وأطفال من التلاميذ من التونسيين واللاجئين الجزائريين الفارين من الاضطهاد الاستعماري، كما أصيبت سيارات شحن تابعة للصليب الأحمر كانت بصدد توزيع المؤونة الغذائية والالبسة على اللاجئين الجزائريين وهدم وتحطيم جزء كبير من مباني القرية بما فيها من مدارس. (اللواب 2009 و moreno et Gay 1950) وكان لهذه الغارة آثار مباشرة على تدويل القضية الجزائرية، حيث على المستوى الإقليمي دعت الحكومة التونسية سفراء عدة دول منها الولايات المتحدة الامريكية، مصر، ليبيا، العراق، سوريا، لبنان، ايران و الملحقين بالسفارات البريطانية والاسبانية والإيطالية الى المكان للاطلاع على حجم الكارثة الإنسانية، وطلب الرئيس التونسي من السفير الفرنسي مغادرة تونس وقدم شكوى لدى الأمم المتحدة. [53]

اما على المستوى الدولي فقد خلفت الغارة تعاطفا دوليا كبيراً سواء على المستوى الرسمي او الراي العام العالمي، فقد استدعى كاتب الدولة الأمريكي Dulles السفير الفرنسي Harvé Alphand واخبره بان هذه الغارة ستخلف عنها « كارثة عظمى» « un désastre majeur »، حيث اثبتت عجز فرنسا عن رقابة الوضع في الجزائر ويمكن ان تكون مسؤولة عن حدوث نزاع conflit في شمال افريقيا، كما عبر له عن استيائه من استخدام فرنسا لطائرات أمريكية. [54] كما اثار هذا القصف تنديداً عربيا وعالميا وسوء العلاقات بين فرنسا وتونس.

53- أنظر Moreno et Gay المرجع نفسه.
54- المرجع نفسه

وعلى مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة استغلت مجموعة الدول الافرو آسيوية ذلك القصف لمنح القضية الجزائرية ابعاداً جديدة باعتبارها « تهديدا للسلم والامن الدوليين "وليست قضية داخلية تخرج عن نطاق اختصاص منظمة الأمم المتحدة وفقا للفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق كما تدعي فرنسا. فقد اشارت الفقرة الخامسة من مشروع اللائحة التي قدمتها مجموعة الدول الافرو اسيوية امام اللجنة الأولى الى ما يلي:

« وإذ تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار ان الوضع الحالي في الجزائر يشكل تهديداً للسلم والامن الدولي »

وقد نالت هذه الفقرة 47 صوتا مؤيدا مقابل معارضة 9 أصوات وامتناع 20 دولة عن التصويت. (55)

وتجدر الإشارة الى التغيير في الموقف الأمريكي عقب ذلك القصف في الجمعية العامة للأمم المتحدة، اذ لأول مرة تتخلى الولايات المتحدة الامريكية عن موقفها الداعم لفرنسا وامتنعت عن التصويت على مشروع اللائحة المقترحة من مجموعة الدول الافرو آسيوية. (56)

3-وصول ديغول الى الحكم:

حدثت تحولات كبيرة في السياسة الفرنسية تجاه القضية الجزائرية بدءاً من سنة 1958 بعد وصول الجنرال ديغول الى الحكم حيث تميزت سياسته تجاه القضية بالغموض والتناقضات. فقد أعلن بتاريخ 23 أكتوبر 1958 مشروع «سلم الشجعان» La paix des braves» الذي دعا بمقتضاه جبهة التحرير الوطني الى تعيين ممثلين عنها للبحث مع السلطات الفرنسية عن تسوية نهائية لما اعتبره « تمرداً ». الا ان الجبهة رفضت

55- انظر: Projets de résolution on d'amendements présentes en première commission – A -C. 1-L232

56-انظر: Documents Officiels des Nations Unies, Débats, 1ere commission ; A-C -1. S R 1023eme séances

المقترح وأبدت استعدادها للدخول في مفاوضات جدية. [57] ولعل تاريخ 16 سبتمبر 1959 يسجل اكبر تحول في لسياسة الفرنسية تجاه القضية الجزائرية، حيث سجل فيه اعتراف الجنرال ديغول،
بوصفه رئيسا للجمهورية الفرنسية، صراحة بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره تحت ضغط المقاومة المسلحة داخليا والضغط الدولي خاصة في إطار الأمم المتحدة. [58]
فقد اعترف للجزائريين شكلا بالحق في الانفصال او الاندماج في فرنسا او ان يحكموا انفسهم بأنفسهم من خلال الاعتماد على فرنسا. وفي الحقيقة فان هذا التغيير في الموقف الفرنسي يعتبر شكليا ما دامت قناعة الرئيس ديغول مقتنعا بأن خيار « الانفصال عن فرنسا « تعد كارثية» (désastreuse) [59]

واستخدم هذا الاعتراف بحق تقرير المصير، من جهة أخرى، لتضليل الراي العام العالمي والتأثير على مسار القضية الجزائرية في الأمم المتحدة . [60] في هذا السياق كذلك اعلن الرئيس ديغول في خطابه بتاريخ 04 جوان 1960 عن فكرة « الجزائر جزائرية » (l'Algérie algérienne) والتي تعد في ظاهرها كذلك تحولا موضوعيا هاما يبتعد عن فكرة« الجزائر فرنسية »، وتعني ان تكون الجزائر مستقلة ذات سيادة لها حكومتها ومؤسساتها وقوانينها وتنظم علاقتها مع فرنسا في إطار الاستقلال. [61] الا ان ما كان يقصده ديغول هو بدء مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الفرنسية الجزائرية بإحلال الاستعمار الجديد محل القديم، بحيث تبقى الجزائر مرتبطة بفرنسا سياسيا من خلال اقصاء جبهة التحرير

57 -حول سياسة الرئيس ديغول تجاه القضية الجزائرية و«سلم الشجعان» انظر:
BENJAMIN STORA ; Le Mystère De GALILLE ,Son choix pour l'Algérie, eb Robert Laffont, (2009)

وانظر كذلك:
Jean- Pierre Brun , D'Azzedine a Si Salah, Une étude sur « La paix des braves, éd. Dualpha, 2016.

58-أشار المؤرخ الأمريكي Irwin M.Wall في كتابه
(Les Etats Unis et la guerre d'Algérie. Préface de George- Henri Soutou, éd. Soleb , Paris, 2006)
إلا ان اعلان الجنرال ديغول المتعلق بتقرير المصير في الجزائر تم تحت ضغط الأمم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية حيث كان خطابه حول الموضوع أياماً قليلة بعد زيارة الرئيس الأمريكي روزفلت لفرنسا في سبتمبر1959 .

59-انظر: M. FLORY, Algérie Algérienne, Op. Cit ., p.974
وانظر حول الموضوع بصفة عامة,Charles-Robert Agerm , De « l'Algérie française » à l'Algérie algérienne .vol. 1 ed. Bouchèna, 2005

60- انظر د. عبد القادر كرليل، مرجع سابق صفحة 83

61-راجع: M. FLORY, Algérie Algérienne, Op. Cit ., p.974

الـــوطني واسناد تســـييرها لجيـــش من «القوة الثالثة »، او الـــقوة المحلية أي مـــن « الحركة» والموالين لفرنسا. (62)

4- تأسيس الحركة المؤقتة

شكل تاريخ 11 سبتمبر 1958 حدثا هاما جداً في تاريخ الثورة الجزائرية حيث أسست فيه جبهة التحرير الوطني ذراعها، أي الحكومة المؤقتة لجمهورية الجزائر، كأداة حاسمة لتطور القضية الجزائرية كجهاز تنفيذي سياسي أسندت له مهمة ديبلوماسية سواء على مستوى المناقشات الجارية في اطار الأمم المتحدة باعتباره المفاوض المخول لتمثيل الجزائر في المفاوضات الجادة الفرنسية الجزائرية ان رغبت فرنسا فعلا في ذلك اولكشف مناوراتها التي اعلنها الرئيس الفرنسي ديغول بدءاً من بالاعتراف بحق الشعب الـجزائري فـي تقرير مصيره وما اعقبه من مشاريع وعلى راسها مشروع «الجزائر جـــزائرية «. (63) ومن الانتصارات التي حققتها الحكومة المؤقتة مشاركتها في مؤتمر الدول الافريقية المستقلة بمونروفيا في أغسطس 1959 ، بعد اعتراف عدد كبير من الدول الافرو اسيوية بها، حيث رفع العلم الجزائري بجانب اعلام الدول الافريقـــية المستقلة. (64)

5- الاثار الإنسانية الكارثية للحرب

عرفت الفترة التي سبقت مظاهرات 11 ديسمبر 1960 زيادة حدة الحرب على مستوى الإقليم الجزائري بأكمله. حيث ارادت جبهة التحرير تأكيد الانتصارات الدبلوماسية المحققة بأخرى عسكرية، خاصة في سياق الحرب الإعلامية الفرنسية حول انقسام الجبهة وضعفها، ومن جهة أخرى ارادت فرنسا فرض امر واقع عسكري يحول دون تنفيذ حق تقرير المصير. وتدخل مجزرة ساقية سيدي يوسف في هذا الإطار، كما برزت خلال هذه الفترة مشكلة اللاجئين الجزائريين في كل من تونس والمغرب وفرضت نفسها في

62-(وهذا ما سعى ديغول الى تجسيده بداية من شهر جويلية (يوليو) 1960، بعدما قام بتكوين لجنة مؤلفة من 120 شخصا من مجلس الشيوخ والبرلمان والمجالس الإقليمية والفرق التجارية والفلاحية ورؤساء البلديات ومستشارين، ولتحقيق ذلك شكل مجموعة من اللجان ، أنظر: عبد الحميد ابراهيمي، في أصل الأمة الجزائرية، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان 2001، ص 23، السيد علي احمد مسعود. التطور السياسي في الثورة الجزائرية، 1960-1961، دار الحكمة، الجزائر، 2010، ص194 وشارل ديغول. **مذكرات الامل**، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات لبنان،1971، ص102.)

63- حول دور الحكومة المؤقتة في هذا المجال أنظر: Mameri ، مرجع سابق، ص. 121 وما بعدها.

64-أنظر:

The Monrovia Conference, August 4-8 1959 auteur conference of Independent States 1959, Monrovia, Liberia) ; League of Arab states

إطار الأمم المتحدة. فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة 1286 في دورتها الثالثة عشر سنة 1958 اشارت فيها الى انها درست تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [65] وانها اخذت بعين الاعتبار الجهود التي بذلها صندوق الأمم المتحدة في سبيل مساعدة اللاجئين ، وبعد احاطتها علما بالأعمال التي قام بها المفوض السامي سنة 1958 في سبيل لاجئي الجزائر في تونس، اوصت مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لمواصلة القيام على نطاق كبير بأعماله في خدمة اللاجئين في تونس وبالاضطلاع بأعمال مماثلة في مراكش. [66]

وكان من نتائج ذلك إضافة البعد الإنساني للقضية الجزائرية سواء في إطار القانون الدولي الإنساني او في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان وإخراج القضية أكثر من مجال الاقتصاد الداخلي الفرنسي حتى بالنسبة للمتعاطفين مع فرنسا خاصة في ضوء ما نجم عن ذلك من تهديد للسلم والامن الدوليين.

ب - تأثير احداث 11 ديسمبر 1960 على سيرورة القضية الجزائرية:

في الثامن من ديسمبر 1960 اعلن الجنرال ديغول بان استفتاء حول تقرير مصير الجزائر سينظم في فرنسا بتاريخ 08 جانفي (يناير) 1961، وعقب ذلك مباشرة قامت «جبهة الجزائر فرنسية» (Le Front de l'Algérie Française) بتوزيع مناشير تدعو الى الاضراب واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع الجنرال ديغول من تنفيذ خطته الموسومة «الجزائر جزائرية» كما سبقت الإشارة، ورفض زيارته المبرمجة للجزائر من 09 الى 12 ديسمبر 1960 والتنديد بسياسته وللتعبير عن تمسك المعمرين (les ultras) والمتمردين منالجيش الفرنسي الموجود بالجزائر بمطلب « الجزائر فرنسية «.[67] فكان رد الفعل الطبيعي من الجزائريين الخروج في مظاهرات شعبية حاشدة في مختلف المدن والقرى الجزائرية بدءاً من ليلة الاحد 11 ديسمبر 1960 متحديين القوات الفرنسية المدججة بأثقل واحدث الأسلحة، رافعين العلم الجزائري، شعارهم الاستقلال او الشهادة، لم

65- حول التقرير: انظر الوثائق الرسمية للجبهة العامة، الدورة الثالثة عشر، الملحق رقم 11، ج ع/828/التنقيح 1 والوثيقة ج ع /3828 ، التنقيح1/ الاضافة1

66-لوثائق الرسمية للجبهة العادية للأمم المتحدة الجلسة العامة 782، 5 ديسمبر 1958 ()

67- « بلغ عدد القوات العسكرية المتواجدة بالجزائر في الاول من ديسمبر 1960، 467200 عسكري واكثر من 94387 احتياطي، انظر: Alban Mahieu, « les effectifs de l'armée française en Algérie », in Jean-Charles Jauffret et Maurice Vaisse, Militaires et guérilla dans la guerre d'Algérie, Editions Complexe, 2001,pp.43-44

تثنهم جثث من استشهدوا وبرك دماء الجرحى، رافعين لافتات تحيا « الجزائر مسلمة» « تحيا جبهة التحرير « « تحيا الحكومة المؤقتة « – « الجزائر مستقلة «، وغيرها من الشعارات الرافضة لفكرة « الجزائر فرنسية» او « الجزائر – جزائرية « حسب مقترح الجنرال ديغول [68] وبذلك اقبرت هذه المظاهرات نهائيا فكرة « الطريق الثالث « troisième voie او» القوة الثالثة «الذي اعتمده الجنرال ديغول واجبرته على التخلي عنه نهائيا، وكانت بمثابة استفتاء شعبي عبر من خلاله الشعب الجزائري برمته عن مطلبه الأوحد والوحيد الجزائر مستقلة حرة. [69]وبذلك اثرت مظاهرات 11 ديسمبر 1960 على سيرورة القضية الجزائرية في حد ذاتها كما اثرت على مبدأ حق تقرير المصير.

1- تأثير مظاهرات 11 ديسمبر على حسم القضية الجزائرية في الأمم المتحدة

أوصلت مظاهرات 11 ديسمبر 1960 القضية الجزائرية بمأساتها الى كل انحاء العالم بفضل الصحافة الدولية المتواجدة بالجزائر لتغطية زيارة الرئيس الفرنسي ديغول [70] حيث أوضحت الحجم الحقيقي لمأساة الجزائريين نتيجة القمع الممارس من طرف الاستعمار الفرنسي. ونجم عن ذلك استنكار عالمي للقمع الفرنسي، وفي الوقت ذاته تنامى تعاطف الرأي العام العالمي مع حرب التحرير، ووفرت المظاهرات الجو

68-حول مظاهرات 11 ديسمبر 1960 راجع : مظاهرات 11 ديسمبر 1960 ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954: www.cnerh.dz/nov54-cnerh/wpc و كذلك Limara B, « 11 décembre 1960 -le Dion bien Phu politique de la guerre d'Algérie « https://www.socialgerie.net/spip.php?article 313 ; Histoire coloniale et postcoloniale, décembre 1960 : Alger manifeste pour l'indépendance ; https:// ..histoirecoloniale.net/décembre1960-Alger-manifest-pour

69- اقتنع الجنرال ديغول من خلال معايشته لهذه المظاهرات بان لابديل عن استقلال الجزائر، حيث كتب في مذكراته « ان ما رايته بأم عيني خلال خمسة أيام وما سمعته باذني وما تغلغل في أعماق فكري ترك لدي انطباعا واضحا عن حقيقة وضع الجزائر ان الحرب أصبحت شبه منهية والفجوة بين الطائفتين عميقة: الفئة المسلمة مقتنعة بان لها الحق في الاستقلال وانها ستحصل عليه وان معظم الأوروبيين مصممون على ان يحجبوا عنها ذلك مهما كلف الامر» شارل ديغول، مذكرات الامل، مرجع سابق، ص 106-107

70-نتيجة لدور الاعلام العالمي وكشف للحقائق انقسم الراي العام الداخلي الفرنسي، حيث أصدرت بعض الجمعيات المناهضة للاستعمار وثيقة شارك فيها رجال الفكر والادب في نهاية 1960، امضتها 121 شخصية فرنسية، واستنكر رجال الكنائس ما جرى ويجري في الجزائر وطالبوا الحكومة الفرنسية بفتح تحقيق والشروع في مفاوضات مع جبهة التحرير الوطني لوقف القتال: انظر: « تدويل القضية الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة « http//:www.fondalimmali.org/le11decembre1960.htmi

حول تعليق وسائل الاعلام العالمية على المظاهرات راجع المجاهد، رقم 75، سحب خاص، 19 ديسمبر 1960، وحول تعليق جريدة نيويورك تايمز على المظاهرات انظر:

Un autre regard sur l'histoire et l'avenir de l'Algérie ; http://www.fondationmessali.org/le11de-cembre1960.htmi

المناسب لحسم القضية الجزائرية بشكل نهائي في إطار الأمم المتحدة، حيث شرعت الجمعية العامة في مناقشة القضية في اليوم الثاني للمظاهرات، أي يوم الاثنين 12 ديسمبر 1960. ويؤكد ذلك تدخل المندوب السويدي M. Astrom أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة بقوله أنه شعر بضرورة التنديد بقوة بالتصرفات الوحشية التي ارتكبت آنذاك على الأراضي الجزائرية انتهاكا للإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات جينيف لسنة 1949. [71]

برز تأثير مظاهرات 11 ديسمبر على سير اشغال الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال تغير مواقف العديد من الدول التي كانت مساندة للموقف الفرنسي في الدورات السابقة للجمعية العامة. ومن ذلك مثلا انسحاب فنزويلا من كتلة الدول الامريكية اللاتينية المؤيدة لفرنسا. حيث اعلن المندوب الفنزويلي M. Sosa Rodriguez في هذه الدورة ان مظاهرات 11 ديسمبر اثبتت انه رغم النوايا الحسنة للرئيس الفرنسي تجاه القضية الجزائرية فان سنوات الحرب الست وتناقض المصالح المتعلقة بالمشكلة الجزائرية تجعل من الصعب جدا تنظيم استفتاء حر في الواقع، الا اذا جرى تحت رعاية منظمة دولية حيادية كمنظمة الأمم المتحدة. [72] بل ان تغيير المواقف امتد لدول أوروبية غربية هامة كان دورها بارزا ومؤثرا في النقاش لدعم القضية الجزائرية، كالنمسا، أيسلندا، فنلندا والسويد، كما سبقت الإشارة.ومن جهة أخرى وقع في شهر سبتمبر من نفس السنة (1960) حدث هام أثر كثيرا على سير المناقشات في الجمعية العامة لصالح فرنسا، حيث انضم الى عضوية الأمم المتحدة 13 دولة افريقية كانت مستعمرات فرنسية [73] منحتها فرنسا الاستقلال لاستخدامها في استراتيجيتها في الأمم المتحدة لتمرير سياستها في النقاش والتصويت، على الأقل لضمان استمرارية النقاش العام الغامض غير المتوج بقرارات رسمية كما جرى في الدورتين السابقتين للجمعية العامة « (الدورتان 13 و14).

71-نظر:
Documents officiels des Nations Unies, Débats, 1ere commission, A-C 1 –SR, 1133 eme séance.

72- قال المندوب الفنزويلي:
Les tragiques événements de la semaine passée (journées des manifestations) ont prouvé que, malgré les bonnes intentions du président de la république française, les six années de guerre et le conflits d'intérêts engendré par le problème algérien rendraient excrément difficile, l'organisation d'un référendum véritablement libre, à moins que celui-ci n'ait lieu sous les auspices d'une organisation internationale, impartiale, telle que l'organisation des Nations Unies. », *Ibid*.

73-هي : الكاميرون، الكونغو برازافيل، كوت ديفوار، الداهومي، الغابون، فولتا العليا، مدغشقر، النيجر، جمهورية افريقيا الوسطى، التشاد، التوغو (انضمت هذه الدول في 20 سبتمبر 1960)، مالي والسنغال « (انضمتا في 28 سبتمبر)

وباستثناء ثلاث دول هي غينيا، مالي والطوغو، فان الدول الأخرى والتي توصف ب « مجموعة برازافيل» [74] اتخذت موقفا موحدا ومنسجما في النقاش والتصويت تميز بالغموض والعداء لمطالب الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، ولعل تصريح المندوب السنغالي بالجمعية العامة – كمنسق لهذه المجموعة – يلخص هذا الموقف، حيث اعلن انه يجب على منظمة الأمم المتحدة ان تعرف حدودها، فلا يمكنها في الواقع ان تفرض حلا، بل لا يمكنها ان تقر اجراء ما، فعليها فقط ان تخلق مناخاً مناسباً لعودة الحوار بين الفرنسين والجزائريين. [75]

النقاش في الجمعية العامة كان منقسما اذن بين كتلتين من الدول، فئة الدول الافرو اسيوية التقليدية، التي بفضلها سجلت المسألة الجزائرية سنة 1956 على جدول اعمال الجمعية العامة وصدرت بشأنها لائحتان سنة 1957، وفئة الدول المؤيدة للموقف الفرنسي. بالنسبة للفئة الأولى فإن المناخ الذي وفرته مظاهرات 11 ديسمبر ملائم لاقتراح حل حاسم للقضية الجزائرية بإصدار لائحة دقيقة الصياغة تستجيب لمطالب الحكومة الجزائرية المؤقتة المتمثلة في الانهاء الفوري للحرب من خلال مفاوضات مباشرة بين الحكومة المؤقتة والحكومة الفرنسية وتطبيق حق تقرير المصير المفضي لاستقلال الجزائر عن طريق اجراء استفتاء تتحمل منظمة الأمم المتحدة مسؤولية ضمان تنظيمه ورقابته.

ومن الجانب الاخر سعت فرنسا-من خلال مؤيديها- بما في ذلك مجموعة برازافيل، الى عرقلة اصدار أي لائحة او على الأقل ربح وقت أكبر يسمح اما بالقضاء على الثورة او تطبيق حل يضمن استمرار تبعية الجزائر لفرنسا.

74-حاولت هذه الدول تنسيق سياستها تجاه القضية الجزائرية في اطار تبعيتها لفرنسا حيث عقدت اجتماعين: الأول في ابيجان في شهر أكتوبر 1960 والثاني في برازافيل من 15 الى 19 ديسمبر 1960 وكان منسق المجموعة المندوب السنغالي، G. D'Arbousier المرجع السابق ص 155 – 156 راجع: Mameri ، مرجع سابق، ص. 155-156

75- صرح المندوب السينغالي بما يلي:

« L'Organisation des Nations Unies…doit reconnaître ses limites : elle ne peut, en effet, ni imposer une solution, ni même une procédure ; elle doit se borner à créer le climat nécessaire à la reprise du dialogue entre français et Algériens « document officiel des Nation U. A/C 1 -SR, 1129 -ème séances.

تبنت مجموعة الدول الافرو اسيوية مطالب الحكومة المؤقتة في مشروع لائحة قدمتها امام اللجنة الأولى للجمعية العامة تضمنت ديباجة وأربع فقرات.

أشارت الديباجة الى قراريها الصادرين في الدورتين 11 و12 (القرار1012 و1184 على التوالي)، وأبدت أسفها على عدم اجراء المحادثات بين الطرفين، وتعبيرها عن قلقها الشديد لاستمرار القتال بما يهدد السلم والامن الدوليين، إضافة الى مسائل جديدة تتعلق بقبول الطرفين لحق تقرير المصير كأساس لحل المشكلة الجزائرية، وبصفة خاصة ادراك الجمعية العامة للتوق الشديد الى الحرية الذي يخالج جميع الشعوب غير المستقلة والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب» لنيل استقلالها، وكذلك قناعتها « بان لكل الشعوب حقاً غير قابل للتصرف في الحرية التامة، وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة اقليمها القومي».اما المنطوق فنص على ما يلي:

1-الاعتراف « بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره وفي الاستقلال ».

2-إدراك الحاجة الماسة الى توفير ضمانات كافية فعالة للتأكد من إعمال حق تقرير المصير بنجاح وإنصاف على أساس احترام وحدة الجزائر وسلامتها الإقليمية.

3- لاعتراف « كذلك بان على الأمم المتحدة مسؤولية الاسهام في اكمال الحق بنجاح وإنصاف».

3-قرار الجمعية العامة بانه سيجري استفتاء في الجزائر تنظمه منظمة الأمم المتحدة وتراقبه وتشرف عليه يحدد بمقتضاه الشعب الجزائري بحرية مصير دولته بأكملها.

حظي مشروع المجموعة الافرو اسيوية بموافقة اللجنة الأولى للجمعية العامة بأغلبية 47 صوتاً ومعارضة 20 وامتناع 28 دولة عن التصويت وأحيل الى الجمعية العامة للمناقشة والاعتماد.

أمام هذا الموقف حاولت مجموعة برازافيل إفشال المشروع امام الجمعية العامة بعد ان تلقى مندوبوها تعليمات بذلك من دولهم اثناء اجتماعهم في برازافيل من 15 الى 19 ديسمبر 1960، حيث اقترحوا تعديلين على مشروع اللجنة الأولى.

التعديل الأول يتعلق بموضوع اصبح تقليديا وهو دعوة الأطراف المعنية بالنزاع « les parties intéressées au conflit » للدخول في مفاوضات بدون شروط مسبقة أو إقصاء، ويعد هذا الاقتراح تراجعا عما تحقق في دورتها 12و13 واللتين أشارتا الى دخول طرفي النزاع في مفاوضات. ويبدو من تدخل المندوب السنيغالي (منسق مجموعة برازفيل) أن هذا المقترح قصد به تمييع القضية أكثر بحيث يجب أن تتم المفاوضات بين الحكومة الفرنسية وممثلي الشعب الجزائري دون إقصاء، أي ممثلي الثورة وممثلي الأوروبيين المقيمين بالجزائر وربما كذلك ممثلي ما سمي «بالقوة الثالثة». [76]

أما التعديل الثاني فتعلق بإنشاء لجنة دولية خاصة يتم تحديد تشكيلها وتعيين أعضائها بالاتفاق مع الأطراف المعنية بالنزاع لتسهيل الاتصال بين تلك الأطراف واجراء المفاوضات. [77] ويبدو ان الغرض من هذا الاقتراح واضح بحيث قصد به اخراج القضية من نطاق الأمم المتحدة واحالتها الى لجنة دولية يمكن بسهولة عرقلة انشائها طالما ان تشكيلها وتعيين أعضائها يحتاج الى موافقة «الأطراف»، حيث يمكن مثلا لفرنسا ان تقترح ادخال ممثلين عن الأوروبيين المقيمين بالجزائر او عن المتواطئين معها (القوة الثالثة)، للحيلولة دون تشكيل اللجنة أصلا.

رفض هذان التعديلان، حيث نال الاقتراح الأول موافقة 39 دولة ومعارضة 31 وامتناع 25، بينما حظي التعديل الثاني بموافقة 39 دولة ومعارضة 22 وامتناع 35، وبالتالي لم يتحصل أي منهما على اغلبية الثلثين (2/3) المطلوبة لاعتماده من طرف الجمعية العامة. [78] يرجع ذلك بصفة أساسية الى النشاط الديبلوماسي المكثف الذي قاده مندوبو تونس والمغرب بدعم من مندوبي المالي وغينيا وبالتنسيق مع الدول الإسلامية ومجموعة الدول الافرو اسيوية.

76- راجع Mameri ، مرجع سابق ص 162.
77-انظر: Document A-L 334
78- المرجع السابق

وبناء على ذلك طرح مشروع اللجنة الأولى على التصويت امام الجمعية العامة حيث تحصلت الفقرات الثلاث الأولى على اكثر من نسبة الثلثين المطلوبة. [79] اما الفقرة الرابعة المتعلقة بتقرير مسؤولية الأمم المتحدة عن تنظيم الاستفتاء ومراقبته والاشراف عليه فلم تحصل على الأغلبية المطلوبة حيث وافق عليها ممثلو 38 دولة واعترضت عليها 33 وامتناع 23.

ربما ساهمت الصياغة التي تمت بها الفقرة الرابعة وإصرار الدول التي قدمتها في اللجنة الأولى ، أي مجموعة الدول الافرو اسيوية على التمسك بها، في استخدامها كذريعة لرفضها . فقد نصت تلك الفقرة على ان الجمعية العامة «تقرر» اجراء استفتاء في الجزائر، بدلاً من كلمة «توصي» نظراً لأن سلطة الجمعية العامة في هذا المجال تنحصر وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في التوصية. ويرجع تمسك الدول الافرو آسيوية بهذه الصيغة إلى رغبتها في حسم المشكلة الجزائرية نهائيا في هذه الدورة في ضوء المعطيات السابق الإشارة اليها والمناخ المناسب لذلك، ولأنها تشكل جوهر الحل المنشود، حيث رغبت هذه الدول في تجاوز النص على تقرير المصير الى وضع ضمانات لتطبيقه عمليا في مواجهة دولة كبرى استعمارية من خلال تحميل منظمة الأمم المتحدة مسؤولية ضمان أن يجرى «استفتاء حر ناجح وعادل» تنظمه المنظمة وتراقبه وتشرف عليه عمليا.

رغبة في تفادى الانتقادات المتعلقة باستخدام كلمة «تقرر» قدمت قبرص اقتراحاً لتعديل الفقرة الرابعة من مشروع لائحة اللجنة الأولى بحيث تستبدل كلمة «تقرر بكلمة «توصي» وكلمات «استفتاء منظم، مراقب وتحت اشراف» بجملة «تحت رعاية» منظمة الأمم المتحدة، بحيث يتوافق ذلك مع سلطات الجمعية العامة بمقتضى الميثاق. ورغم ذلك لم يعتمد هذا الاقتراح لعدم حصوله على أغلبية الثلثين المطلوبة. [80] مما يؤكد أن الصياغة استخدمت كذريعة وأن الغرض الأساسي كان محاولة افراغ اللائحة من

79-اعتمدت الفقرة الأولى بموافقة 83 صوتاً دون معارضة وامتناع عشر»10» دول عند التصويت، واعتمدت الفقرة الثانية بموافقة 73 دولة دون معارضة وامتناع 20 عن التصويت، اما الفقرة الثالثة المتعلقة بمسؤولية الأمم المتحدة عن المساهمة في اعمال حق تقرير المصير بنجاح وانصاف فنالت موافقة 70 دولة ومعارضة 10 دول وامتناع 14 عن التصويت، انظر:

(XVème session, 20 décembre 1960, résolution 1573 XV)

80-تحصل الاقتراح على 52 صوتا ومعارضة 27 وامتناع 17 مندوباً عن التصويت، راجع:

Documents A.L.333

جوهرها الحقيقي. لم يبق إذن سوى التصويت على مشروع اللجنة الأولى مع حذف الفقرة الرابعة، حيث نال المشروع رقما قياسيا من الأصوات، باعتماده من طرف 63 دولة وامتناع 27 دولة ومعارضة 08 دول فقط من بينها ست دول افريقية من مجموعة برازفيل [81] رفقة جنوب افريقيا.

قد يعتبر هذا الموقف المخزي من مجموعة برازافيل جديراً بالإشارة لأنه تزامن مع مناقشة الجمعية العامة في نفس الدورة لقرارها التاريخي حول تصفية الاستعمار، أي القرار 1514 والذي اعتمد لاحقا بالإجماع، رغم أنه يمكن اعتبار الامتناع عن التصويت من دولة افريقية موقفاً عدائياً تجاه شعب يكافح من اجل استقلاله. [82]

الا أن فشل اعتماد الفقرة الرابعة من مشروع اللجنة الأولى لا يحجب النجاح الحاسم الذي تحقق في هذه الدورة سواء من حيث محتوى اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة أو من حيث تأثيرها على حسم القضية الجزائرية مستقبلا. فقد تم الاعتراف بحق الشعب الجزائري في الاستقلال، وليس مجرد تقرير المصير، خاصة بالمفهوم الذي طرحه الجنيرال ديغول في خطابه في شهر سبتمبر 1959، إذ فهمت المجموعة الدولية مطلب الشعب الجزائري المعبر عنه في مظاهرات 11 ديسمبر 1960، وقد سجلت ديباجة اللائحة 1073 ذلك بنصها على أن الجمعية العامة «تدرك التوق الشديد الى الحرية الذي يخالج كل الشعوب غير المستقلة، والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها». ولم تكن الفقرة الثانية من اللائحة اقل أهمية بتأكيدها على «وحدة الجزائر وسلامتها الإقليمية»، اذ يعتبر ذلك رفضا صريحا لمحاولة فرنسا تجزئة الإقليم باقتطاع الصحراء أو الجزء الأكبر منه. ما يمكن استخلاصه إذن أن مظاهرات 11 ديسمبر 1960 سرعت من وتيرة تسوية المشكلة الجزائرية، ولم يبق أمام فرنسا سوى الاستسلام وقبول هذه الأرضية كأساس للتسوية في السنتين اللاحقتين.

81-هي الكاميرون، الكوت ديفوار، الغابون، فولتا العليا، مدغشقر والتشاد

82- قارن Mameri ص 164.

2-تأثير مظاهرات 11 ديسمبر 1960 على حق تقرير المصير

يمكن ابراز مدى تأثير مظاهرات 11 ديسمبر 1960 على حق تقرير المصير من خلال تأثيرها على بلورة هذا الحق واعماله في الميدان وكذلك من حيث تطوير محتواه.

2-1 - تأثير القضية الجزائرية على إعمال حق تقرير المصير:

يستفاد من الاحداث التي وقعت في فترة قصيرة قبل المناقشات التي جرت في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة بصدد القضية الجزائرية وكذلك من تلك المناقشات مدى تأثير القضية الجزائرية ومظاهرات 11 ديسمبر على اعمال حق تقرير المصير، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن بعض الدراسات التاريخية تشير الى أن المظاهرات لم تكن تلقائية بل تم التخطيط لها مسبقا وأسندت مهمة تنظيمها في الجزائر العاصمة لقيادة الولاية الرابعة.

كما أن تنظيم مظاهرات فيفري 1957 التي سبقت الإشارة اليها تؤكد استراتيجية قادة الثورة الجزائرية القائمة على محاولة لفت انتباه الراي العام العالمي بصفة عامة، والمجتمع الدولي بصفة خاصة في إطار الأمم المتحدة الى مأساة الشعب الجزائري وبشاعة الاستعمار الفرنسي وعدالة القضية الجزائرية.

وأهم هذه الاحداث إقدام فرنسا في سبتمبر 1960 كما سبقت الإشارة، على منح 13 دولة مستعمرة افريقية استقلالها تنفيذاً لاستراتيجية ثلاثية الأبعاد:

1-أولها التفرغ داخليا للقضية الجزائرية بتركيز كل إمكانياتها المادية والبشرية للقضاء على الثورة الجزائرية

2-محاولة تزيين صورتها على المستوى الخارجي، خاصة في إطار الأمم المتحدة، وبالتالي خلق ظروف مناسبة لربح وقت إضافي فيما يتعلق بالقضية الجزائرية، من خلال استخدام هذه الدول كمجموعة منسقة للتأثير على سير النقاش في الجمعية والتصويت لصالح المشروع الفرنسي، وهو الدور الذي قامت به مجموعة برازافيل كما سبقت الإشارة.

3-تهيئة الظروف المناسبة لخلق ما يسمى «بالقوة الثالثة» لتجسيد شعار «الجزائر – جزائرية « بالمفهوم الديغولي كبديل لشعار»الجزائر-فرنسية» المرفوض. [83]

83- قارن Mameri ص 151

ولتأكيد تأثير القضية الجزائرية على منح الاستقلال لهذه الدول تجدر الإشارة الى تدخل المندوب الغيني السيد Touré امام الجمعية العامة حيث علق على موقف دول مجموعة برازافيل المؤيد لقيام الجنيرال ديغول بتنظيم استفتائه ورفض تلك الدول لتحمل الأمم المتحدة مسؤولية تنظيم ورقابة الاستفتاء في الجزائر بقوله» من المحزن رؤية ممثلي الدول الافريقية يباركون مثل هذه الخيانة تجاه الشعب الجزائري « [84] . وكان السيد GABA المندوب الغيني أكثر وضوحاً في هذا المجال حيث خاطب الدول الافريقية التي صوتت ضد مشروع اللائحة الذي أعدته الدول الافرو-اَسيوية بقوله أن إخواننا في المجموعة نسوا بأن فضل استقلالكم يعود في جزئه الأكبر الى شجاعة وتضحيات الشعب الجزائري. [85] يستشف مما سبق أن القضية الجزائرية كانت سببا في تصفية الاستعمار في عدد كبير من الدول الافريقية في نهاية سنة 1960. [86]

2-2 - تأثير مظاهرات 11 ديسمبر 1960 على تطور مفهوم تقرير المصير

يظهر جليا مدى تأثير القضية الجزائرية على بلورة مفهوم تقرير المصير وتطوره من خلال اللائحة رقم 1073 الصادرة عن الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1960 حول القضية الجزائرية وكذلك النقاش المتزامن معها والمتعلق بالقرار رقم 1415 الخاص بتصفية الاستعمار.

فاللائحة رقم 1073 تضمنت إشارات جديدة تتعلق بالبعد الفلسفي لحق تقرير المصير وعلاقته بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فهو حق مرتبط بالحرية وبالكرامة الإنسانية، ولا يمكن الحديث عن أي حقوق أو حريات في ظل الاستعباد. لذلك اشارت ديباجة هذا القرار الى إدراك المجموعة الدولية مجسدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، «للتوق الشديد الى الحرية الذي يخالج جميع الشعوب غير المستقلة، والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها».

84- أنظر:

Documents officiels des Nations Unies ,A-C.1-SR,1133 ème séance

85-قال:

« …nos frères dits de la communauté ont déjà oublier qu'ils doivent en grand partie leur indépendance au courage et aux sacrifices du peuple algérienne » Ibid.

86-من المعلوم كذلك أن استقلال كل من تونس والمغرب يدخل في هذا السياق في بداية الثورة الجزائرية قصد التفرغ للقضاء عليها.

والأهم من ذلك التأكيد على الطبيعة المميزة لهذا الحق من حيث عدم إمكانية التنازل عنه لعلاقته بالحرية الفردية من جهة وعلاقته بكيان الدولة في حد ذاتها وحقوقها الأساسية، وأخصها حقها السيادي وسلامتها الإقليمية متى تعلق الامر بحق جماعي للشعب بأكمله كعنصر أساسي من عناصر وجود الدولة. لذلك نصت الفقرة الأخيرة من القرار 1073 على اقتناع الجمعية العامة «بأن لكل الشعوب حقا غير قابل للتصرف في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها، وفي سلامة اقليمها القومي».

كما تجدر الإشارة الى تزامن مظاهرات 11 ديسمبر مع مناقشة الجمعية العامة لمشروع القرار التاريخي 1514 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. لذلك نجد أن الفقرتين السابقتين من ديباجة القرار 1073 تضمنتها حرفيا ديباجة القرار 1514 في فقرتها الثالثة والأخيرة على التوالي.

كما تضمنت الديباجة ومنطوق هذا القرار الإطار المفاهيمي والفلسفي لحق تقرير المصير بدءاً بتعريفه، حيث أشارت الفقرة الثانية من القرار أنه يشكل الأداة التي بمقتضاها «تحدد (جميع الشعوب) مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي». وبذلك تضمن هذا التعريف مختلف أبعاد حق تقرير المصير.

أبرز القرار كذلك أهمية علاقة حق تقرير المصير بمختلف حقوق الانسان وحرياته الأخرى من حيث أن تحقيقه يعد « شرطا أساسيا للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي لحقوق الانسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها» [87]

من الاستحداثات التي أدخلها القرار كذلك اعتباره تقرير المصير كشرط أساسي لتحقيق استقرار السلم والامن الدوليين، سواء من حيث أن الاخلال به يعد تهديداً مباشراً للسلم والامن العالميين « نظراً للمنازعات المتزايدة الناجمة عن إنكار حرية الشعوب أو إقامة العقبات في طريقها»، أو أنه يشكل تهديداً غير مباشر بسبب اعاقته لإنماء مختلف صور التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب غير المستقلة، بل أن الاخلال به « يناقض مثل الأمم المتحدة للسلم العالمي».

87-راجع تعليق اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الدورة الحادية والعشرون (1984)، التعليق العام رقم 12، المادة الأولى، وثيقة الأمم المتحدة: HRI/ GEN/1/Rev.1.

ولعل أبرز تقدم في التوسع المفاهيمي لحق تقرير المصير ربطه بالسيادة الاقتصادية للشعوب من حيث استئثارها بثرواتها الطبيعية دون تدخل أجنبي، إذ يخول حق تقرير المصيرللشعوب «التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي».

وبناء على هذه الأهمية لحق تقرير المصير أعلنت الجمعية العامة رسميا «ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره»،« وينبغي الاَ يتخذ أبدا نقص الاستقرار في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال»، حيث أنه « لا يمكن مقاومة عملية التحرر وقلبها».

ولا شك في ان الظروف التي نوقشت في ظلها القضية الجزائرية وظهور بوادر حسمها النهائي في إطار الجمعية العامة في الدورة الخامسة عشرة، بعد أن خسرت فرنسا كل اوراقها القانونية والسياسية واضطرارها للاعتراف رسميا بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، وبعد التحول الجدري طرأ على مواقف الدول النافذة دوليا بعد مظاهرات 11 ديسمبر 1960 التي ابرزت مأساة الشعب الجزائري وتمسكه باستقلاله، خاصة الولايات المتحدة الامريكية ودول أوروبية غربية أخرى وقبلها الاتحاد السوفياتي، [88] والصين إضافة الى الدور النضالي الذي قامت به الدول الافرو آسيوية، هذه الظروف هي التي مهدت لاعتماد القرار 1514 بالإجما

بعبارة أخرى ازاحت المسالة الجزائرية أكبر عائق امام تطور حق تقرير المصير عالميا، لان الامر كان يعني فرنسا كدولة استعمارية وكعضو أصلي دائم في مجلس الامن المشكل من 11 دولة فقط، خمسة منهم دائمون. [89] كما أن نفوذ الدول الغربية و سيطرتها على المجلس كان واضحا. يظهر مما سبق دور مظاهرات 11 ديسمبر في تسريع وتيرة تسوية

88-غم أن بيان الرئيسين خروتشوف والجنيرال ديغول بباريس من 23 مارس الى 03 أبريل 1960 لم يتضمن أي إشارة الى المسألة الجزائرية [راجع Annexes de l'année publique 1960 , P.U.F., Paris ,p.641] إلا أنخروتشوف هو من اقترح بتاريخ 23 سبتمبر 1960 تسجيل اعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة على جدول أعمال الجمعية العامة [انظر الوثيقة A/4561,23 septembre 1960 et A/4502 ; 23septembre 1960].

89- أصبح عدد أعضاء مجلس الامن 15 عضواً بعد التعديل الذي ادخل على ميثاق الأمم المتحدة سنة 1963 ودخل حيز النفاد في 31 أغسطس 1965 ، انظر:

Amendments to articles 23,27 and 61 y the charter the United nations adopted by the General assembly the United nations resolution 1991 A and B (XVIII) of 17 December 1963 , Official Records the General Assembly, Eighteenth Session , supplement N 15 (A55 15)

المشكلة الجزائرية التي كان تأثيرها واضحا على أعمال حق تقرير المصير ومنحه مفهوما أوسع وأكثر تطوراً، حيث نجم عن ذلك توسع كبير في اعمال الحق بمفهومه الجديد، إذ تحصل عدد كبير من المستعمرات على استقلاله عقب ذلك مباشرة، وارتفع عدد أعضاء الأمم المتحدة من 82 دولة سنة 1959 الى 113 دولة 1962، [90] من بينها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التي انضمت للمنظمة بتاريخ 08 أكتوبر 1962 بعد حصولها على استقلالها استناداً الى لائحة جديدة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1961 (اللائحة رقم 1724 (الدورة 16) ذكرت فيها بلوائحها السابقة و ناشدت الطرفين استئناف المفاوضات بغية إعمال حق الشعب الجزائري في تقرير المصير و في الاستقلال، مع احترام وحدة الجزائر وسلامتها الإقليمية، وهو ما تحقق فعلا بإجراء الاستفتاء الشعبي حول تقرير المصير بتاريخ الأول من شهر جويلية 1962 وإعلان استقلال الجزائر في الخامس من نفس الشهر.

فتح بعد ذلك المجال لتطور حق تقرير المصير بعد ادراجه في المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الانسان لسنتي 1976: العهد الدولي للحقوق المدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث أصبحت جميع الدول الأطراف في هذين العهدين ملزمة تجاه جميع الشعوب، التي لم تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير او حرمت من إمكانية ممارسته، وليس تجاه شعوبها فحسب، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق. فالالتزام له طابع عام ببعديه الإيجابي والسلبي، إما باتخاذ إجراءات إيجابية لتسهيل تحقيقه واحترامه، أو بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى والتأثير بذلك سلبا على ممارسته. [91] وتأكد هذا المفهوم الجديد لحق تقرير المصير بعد ذلك بمقتضى القرار 2625 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين سنة 1970 الذي تضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. [92] بذلك أصبح حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المستعمرة في تقرير مصيرها معترفاً به على نطاق واسع كقاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي. تأكدت طبيعة هذا

90-أنظر:
Grouth in United Nations Membership , 1945–present/ United Nations , http://www.un.org/en/sections/member-states/growth-united-natio...

91-تعليق اللجنة المعنية لحقوق الانسان، مرجع سابق

92- أنظر وثيق الأمم المتحدة رقم 2625/RES/A (XXV)

الحق من طرف منظمة الأمم المتحدة وأجهزة دولية أخرى، بما فيها محكمة العدل الدولية. [93] وتظهر عناصر هذه القاعدة العرفية في قرارات الجمعية العامة والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية وممارسة الدول خلال الفترة الاستعمارية [94] والقواعد الدولية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات حقوق الأنسان، خاصة عهدي 1966. وقد أكدت محكمة العدل الدولية الطابع العرفي لهذه القاعدة في العديد من آرائها الاستشارية. [95] بل أن حق الشعوب المحتلة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير مصيرها ارتقت الى مصاف القواعد الآمرة في القانون الدولي بعد أن أدرجت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات هذه القواعد في القانون الدولي الوضعي بمقتضى مادتيها 53 و64. [96] كما اعتبرت محكمة العدل الدولية الالتزامات التي يفرضها حق تقرير المصير على جميع الدول بأنها التزامات في مواجهة الكافة(erga omne) [97]

93- راجع الهامش رقم 19 أعلاه.

94 -أنظر:

L. Hanauer, "The Irrelevance if Self-Determination Law To Ethno-National Conflict: A New Look At The Western Sahara Case", 9 Emory Int'l L. Rev 133 (1995), p. 138.

95-من هذه القضايا:

Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, pp. 31-32, paras. 52-53 ; Case Concerning East Timor (Portugal v. Australia), Judgment, I.C.J. Reports 1995, p. 102, para. 29; and Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories Opinion on Construction of Wall, I.C.J. Reports 2004, p. 136.

96-حول الطابع العرفي لقاعدة الحق في تقرير المصير أنظر الرأي الانفصالي للقاضي Ammoun في قضية الاثار القانونية للدول نتيجة استمرار تواجد جنوب افريقيا وناميبيا (جنوب غرب افريقيا)

Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa & Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276, Advisory Opinion, I.C.J. Rep. 1971, p.16 at 64

وكذلك:

I. Brownlie, PRINCIPLES OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW (3rd ed. 1979), p. 83; Karen Parker, "Understanding Self-Determination: The Basics", , Presentation to First International Conference on the Right to Self-Determination, United Nations, in Geneva (August 2000), http://www.humanlaw.org/determination.html ; H. Gros Espiell, "The Right to Self-Determination", U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/405/Rev.1, U.N. Sales No. E.79.XIV.5 (1980); and Karen Parker & Lyn Neylon, "Jus Cogens: Compelling the Law of Human Rights", 12 Hastings Int. & Comp. L. Rev. (1989), p.411 at 440-41

97-انظر مثلا:

Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia, Op. Cit., pp. 31-32, paras. 52-53; Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1975, pp. 31-33, paras. 54-59) ; and Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories (2004) Op. Cit., p.172 .

خاتمة

شكل حق تقرير المصير السلاح القانوني الحاسم الذي استخدمته الثورة الجزائرية لتدويل قضيتها في نضالها السياسي والديبلوماسي في مختلف المحافل الدولية، وخاصة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث رجح هذا الحق الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة كمقصد أساسي من مقاصدها وأهدافها على مبدأين اخرين مماثلين ركزت عليهما نفس الأداة (الميثاق) وهما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو ما يعرف بالنطاق الداخلي المحفوظ او المحجوز للدولة تتصرف فيه بحرية بعيدا عن رقابة القانون الدولي ومبدأ السلامة الإقليمية للدولة و اللذاين وظفتهما فرنسا في معركتها السياسية و القانونية داخل الأمم المتحدة، و قد توفرت ظروف واحداث سياسية محلية و دولية ساهمت في ترجيح كفة حق المصير تقرير لصالح الجزائر على حساب الحجج و المصالح الفرنسية .

وبالمقابل كانت «المسألة الجزائرية» سببا مباشراً وغير مباشر في التأثير على حق تقرير المصير سواء من حيث اعماله او من حيث تطوره وتوسيع نطاقه مفاهيميا وفلسفيا. فقد تم إعمال الحق لشعوب أخرى، خاصة على مستوى القارة الافريقية، حيث منحت فرنسا في سبتمبر 1960 الاستقلال ل 13 دولة افريقية كانت مستعمرة من طرفها بغرض التفرغ للثورة الجزائرية بتركيز كل الإمكانيات المادية والبشرية للقضاء عليها، وتبعها استقلال عدد كبير من المستعمرات الافريقية والاسيوية بعد ذلك حيث اكتسبت 31 دولة مستعمرة صفة العضوية في الأمم المتحدة خلال الفترة من 1960 الى 1962. [98]

قائمة المراجع:

- ابراهيمي عبد الحميد،2001، في أصل الأمة الجزائرية، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان.
- ديغول شارل، 1971، مذكرات الامل، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات لبنان، ص102.
- اللواب حسن حبيب، 2009، التونسيون والثورة الجزائرية، ج. 2، دار السبيل، الجزائر.
- سيد علي احمد مسعود، 2010، التطور السياسي في الثورة الجزائرية، 1960-1961، دار الحكمة، الجزائر.
- « تدويل القضية الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة

http//:www.fondalimmali.org/le11decembre1960.htmi

- المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954، مظاهرات 11 ديسمبر **1960**: wpcnerh/dz.nov54-cnerh.www

98-أنظر:

Grouth in United Nations Membereship, Op.Cit.

- Ageron Charles-Robert, 2005 , De « l'Algérie française » à l'Algé rie algérienne, vol. 1, ed. Bouchène, Paris, France.
- Alban Mahieu, 2001, «les effectifs de l'armée française en Algérie », in Jean-Charles Jauf fret et Maurice Vaisse, Militaires et gué rilla dans la guerre d'Algérie, Editions Complexe, Paris, France.
- Berta Paredero Moreno et Catalina Pajares Gay, Conseil de Sécurité Historique, Guerre d'Algérie, Au lendemain du bombardement de Sakiet Sidi Youssef du 8 février 1958,https://docplayer.fr/25258682-Conseil-de-securite-historique html
- Brownlie Ian, 1979, Principles of public of law, 3rd ed., Oxford:Clarendon Press.
- Brun Jean-Pierre, 2016, D'Azzedine a Si Salah, Une étude sur « La paix des braves, éd. Dualpha Paris, France.
- Cop, and Eymirlioglu Dogan, " The right to Self-Determination in International Law . To wards the 40th Anniversary of the Adoption of ICCPR and ICESCR", Perceptions, (Winter 2005), pp. 115-146. URL:sam.gov.tr/wp-content/.../BurakCopAndDoganEymirlioglu. pdf
- Cassese Antonio, 1995, Self- Determination of People: a Legal Appraisal, Cambridge, Cambridge University Pressp.
- Christakis Theodor, 2015, Self- determination, Territorial Integrity and fait accompli in the Case of Crimea, Max Planck Institute.
- Corten Oliver, 2011, "Territorial Integrity Narrowly Interpreted: Reassessing the Classical Inter-State Paradigm of International Law", 24 Leiden Journal of International Law.
- Flory Maurice, juin 1957, « La politique coloniale des Nations Unies », Revue de l'Action Populaire
- Flory Maurice, 1959, »L'Algérie et droit international«, in Annuaire Français de Droit In ternational, n° 5, pp.817-844.
- Griffioen Christine, 2010, Self- Determination as a Human Right The Emergency Exit of Remedial Secession, Science Shop of Law, The Netherlands.
- Gros Espiell H., "The Right to Self-Determination", U.N. Doc. E/ CN.4/Sub.2/405/Rev.1, U.N. Sales No. E.79.XIV.5 (1980);
- Hanauer L., 1995, "The Irrelevance if Self-Determination Law To Ethno-National Con flict: A New Look At The Western Sahara Case", 9 Emory Int'l L. Rev 133.
- Inigo Urrutia, 2017, "Territorial Integrity and Self-determination: The Approach of the International Court of Justice in the Advisory Opinion on Kosovo", 16 REAF, No.

- Irwin M. Wall, 2006, Les Etats Unis et la guerre d'Algérie. Préface de George- Henri Soutou, éd. Soleb , Paris, 2006.
- Limara B, « 11 décembre 1960 le Dion bien Phu politique de la guerre d'Algérie » : https:// www.socialgerie.net/spip.php?article 313.
- Mameri Khalfa, 2010, Les Nations Unies face à la question Algérienne, 1954-1962, ENAG Editions, Alger.
- Mathiot, 1948, « Les territoires non autonomes et l'application de la Charte des N.U. », R.J.P.U.F., p.405 ; et « Le contrôle des N.U. sur l'administration des territoires non auto nomes », R.J.P.U.F., 1949, p.26.
- Parker Karen & Neylon Lyn, 1989, "Jus Cogens: Compelling the Law of Human Rights", 12 Hastings Int. & Comp. L. Rev.
- Parker Karen, 2000, "Understanding Self-Determination: The Basics", Presentation to First International Conference on the Right to Self-Determination, United Nations, in Geneva (August 2000), http://www.humanlaw.org/determination.html ;
- Pomerance M., 1982, Self- Determination in Law and Practice: the New Doctrine in the United Nations, The Hague: Martinus Nijhoff Publishers.
- President Wilson's Fourteen Points, World War I, Document Archive, 1918 Documents https://wwi.lib.edu/index.php/president_Wilson's_fourteen_P...
- Stora Benjamin, 2009, Le mystère De Gaulle ,Son choix pourl'Algérie, éd. Robert Laffont, Paris, France.
- Sukarno (Koesno Sosrodihardjo), 24 avril 1955, Discours d'ouverture de la conférence Afro-Asiatique de Bandoeng, http://www. cvce.eu/content/publication/2001/9/5/88d 3f71c.../publishable_ fr.pdf
- Summersm J., 2007, People and International Law: How National ism and Self- Determi nation Shape a Contemporary Law of Nations, Leiden, Martinus Nijhoff Publishers.
- Tunkin G., 1974, Theory of International Law, Harvard University Press.